



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة بلحاج بوشعيب ولاية عين تموشنت  
معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير



## مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

آليات التحصيل الضريبي وسبل تحسينه

دراسة ميدانية على مستوى "مركز الضرائب لولاية عين

تموشنت"

الأستاذ المؤطر:

- د. سي محمد كمال

من إعداد الطالبان

- عبد المالك مراد


- لبرش سارة

لجنة المناقشة

رئيسا	عبد الباقي حياة	أستاذ محاضر	جامعة بلحاج بوشعيب
مشرف	سي علي محمد كمال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب
ممتحن	بن يحيى حسين	أستاذ محاضر -أ-	جامعة بلحاج بوشعيب

2022-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

الحمد لله الذي يسر لنا هذا و أعاننا وقدره لنا، وصلي اللهم على سيدنا محمد و

على آله و أصحابه و سلم الحمد لله أولاً و آخراً

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفاً

و من ثم يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من ساعدنا في إنجاز

هذا العمل و في مقدمته الوالدين وإلى الأستاذ "**سي محمد كمال**" على عظيم

صبره وإرشاده ومتابعته وإلى كل عمال مركز الضرائب لولاية عين تموشنت

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجتي العزيزة و ابنتي ياسمين

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في هذا العمل المتواضع

أهديكم تحياتي

وتشكراتي وأمنياتي

مراد

# إهداء



الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوتي وأختي العزيزة.

إلى رفيقة دربي نعيمة و زوجها الكريم

إلى كل زملائي في العمل و على رأسهم رئيسة المصلحة كل الشكر والتقدير لهم على مساندتهم

ودعمهم المعنوي لي

إلى كل رفقاء المشوار التي قاسموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم.

إلى كل من كان لهم أثر جميل في حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلبي.

# سارة

يعتبر التحصيل الجبائي المرحلة الاخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، ومرحلة التحصيل أهم وأشق وأصعب مرحلة كونها تجسد الأرقام إلى نقود وسيولة مالية، كما أن غيابها أو التقصير والتهاون فيها يجعل جميع الخطوات السابقة لا قيمة لها، حيث تلجأ الإدارة الجبائية إلى تحصيل الضريبة بإرادة منفردة، و تتمتع في هذا المجال بامتيازات السلطة العامة.

و مع ذلك يطرح التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات تحصيل الضريبة الجاري العمل بها، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحصيل الودية أو إجراءات التحصيل الجبرية، تحقق الفعالية المرجوة.

من خلال هذه الدراسة نستعرض آليات التحصيل الضريبي وواقع التحصيل الضريبي في الجزائر ونقف على مردوده الضعيف ثم نستعرض سبل تحسين هذه الوضعية.

الكلمات المفتاحية: التحصيل الجبائي، الإدارة الجبائية، التحصيل الودي، التحصيل الجبري، آليات التحصيل الضريبي.


**La Collecte De L'impôt Est La Dernière Etape De La Réglementation Technique De La Taxe, Et L'étape De Collecte Est L'étape La Plus Importante, La Plus Difficile Et La Plus Difficile Car Elle Incarne Les Chiffres En Liquidités Et En Liquidités Financières, Et Son Absence Ou Sa Négligence Et Sa Négligence. En Elle Rend Toutes Les Etapes Précédentes Sans Valeur, Car L'administration Fiscale Recourt A La Collecte De L'impôt Avec Une Volonté Unilatérale. A Cet Egard, Elle Bénéficie Des Privilèges De La Puissance Publique.**

**Cependant, La Question Se Pose De Savoir Si Les Procédures Actuelles De Recouvrement De L'impôt, Qu'il S'agisse De Procédures De Recouvrement Amiables Ou De Procédures De Recouvrement Obligatoires, Atteignent L'efficacité Souhaitée.**

**A Travers Cette Etude, Nous Passons En Revue Les Mécanismes De Recouvrement De L'impôt Et La Réalité Du Recouvrement De L'impôt En Algérie Et Prenons Position Sur Sa Faible Rentabilité, Puis Passons En Revue Les Moyens D'améliorer Cette Situation.**

#### **Mots-Clés**

**Recouvrement Fiscal, Administration Fiscale, Recouvrement Amiable, Recouvrement Forcé, Mécanismes De Recouvrement Fiscal.**



# فهرس المحتويات

الرقم	العنوان
	بسملة
	الشكر
	الإهداء
	الملخص
	فهرس المحتويات
11	قائمة الجداول والأشكال
13	المقدمة العامة
	<b>الفصل الأول أدبيات الدراسة</b>
18	تمهيد
19	I. أدبيات الدراسة النظرية
19	1- الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي
28	2- آليات التحصيل الضريبي في النظام الجبائي الجزائري.
35	3- أسباب ضعف التحصيل الضريبي ومعيقاته وسبل تحسينه
40	II. أدبيات الدراسة التطبيقية
40	1- الدراسات السابقة
44	خلاصة الفصل
	<b>الفصل الثاني الدراسة التطبيقية</b>
47	تمهيد
48	I. واقع التحصيل الضريبي في الجزائر
49	II. نبذة عن مركز الضرائب لولاية عين تموشنت
49	1- مركز الضرائب
54	2- قباضة الضرائب
56	III. الأساليب المتبعة من طرف قباضة الضرائب



## فهرس المحتويات

56	-1 أساليب التحصيل الودي
61	-2 أساليب التحصيل الردعي والجبيري
67	خلاصة الفصل
69	الخاتمة
71	قائمة المراجع
77	الملاحق


قائمة الجداول والأشكال

-1 قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول
58	الجدول (1): اقتطاع الضريبة من المصدر للرواتب والأجور IRG
63	ANNEXE DE LA SITUATION ABREGEE ARRETEE Année 2020
64	ANNEXE DE LA SITUATION ABREGEE ARRETEE Année 2021
65	TABLEAU COMPARATIF

-2 قائمة الاشكال

الصفحة	عنوان الشكل
50	الشكل 01: يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب
54	الشكل (02): يوضح الهيكل التنظيمي لقبضة الضرائب
64	GRAPH COMPRATIF 2020 ET 2021
65	GRAPH COMPARATIF



# المقدمة العامة

## 1. توطئة

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة لكل الدول على اختلاف الأنظمة والأوضاع الاقتصادية السائدة فيها، فدورها لا يقتصر على تغطية أعباء الدولة بل يتعدى ذلك إلى استعمالها كسياسة مالية للتأثير والتحكم في النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وهو ما يدعونا إلى ضرورة التعرف على النظام الضريبي بصفة العامة والنظام الضريبي الجزائري بصفة خاصة حيث تحدد المبادئ والقواعد الأساسية للنظام الضريبي مصادر الدخل الخاضعة للضريبة وآلية تحصيلها، وحوافز تشجيع تسديد الضريبة.

وانطلاقا من هذه الأهمية تسعى مختلف الدول على نشر وتخصيص أنظمة قانونية متميزة لجعلها في متناول الجميع، وتهدف هذه الأخيرة في مجملها إلى تعريف دافعي الضرائب بتحديد الحقوق والواجبات المناطة لهم ويعرف النظام الضريبي الجزائري على أنه نظام يعتمد على التصريح، كونه يعطي للمكلف بالضريبة حرية على أساس فرض الضريبة وفق تصريحات يقدمها لإدارة الضرائب في آجال محددة، وذلك يكون وفق النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، وفيها بين رقم الأعمال ومختلف المصاريف والأرباح المحققة، وتمر عملية التنظيم الفني للضريبة بعدة مراحل، بداية بتحديد الوعاء الضريبي للمكلف والذي يستند فيه على مختلف التصريحات التي يقدمها المكلف، مروراً بمرحلة تصفية الضريبة وصولاً إلى مرحلة التحصيل التي تمثل موضوع دراستنا

## 2. إشكالية البحث

أوكل القانون لإدارة الضريبة مهمة تحصيل ومتابعة الضرائب بجميع أصنافها، لذلك سمح لها القانون باستخدام وسائل قانونية للتقصي ومراقبة التصريحات والمستندات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة، حيث تمارس اختصاصها في التحقق من صحة التصريحات ومدى مصداقيتها، وقد منح المشرع الجزائري للإدارة الجبائية سلطات عديدة ليتسنى لها تحصيل الضريبة على أكمل وجه.

ومنه يتمثل الاشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتها هاته في السؤال المحوري التالي:

**ما هي آليات التحصيل الضريبي و كيف يمكن تحسينها بالجزائر؟**

وللإجابة على التساؤل الرئيسي السابق يمكن تقسيمه للأسئلة التالية :

- كيف تتم عملية التحصيل الضريبي بالجزائر؟
- ما هي الإجراءات العملية التحصيل الضريبي بالجزائر؟
- ما هي أساليب التحصيل الضريبي المتبعة في قبضة الضرائب؟

## 3. فرضيات البحث

للإجابة على التساؤلات المطروحة و ضعنا عدة فرضيات التي تكون منطلق لدراستنا:

- يعتبر التحصيل الضريبي أداة هامة للرفع من إيرادات الخزينة العمومية ومورد هام لتمويلها،
- التوسع في إجراءات التحصيل الضريبي قد يكون سبب من معيقاته،
- تعدد أساليب التحصيل الممارسة ميدانيا قد يكون دافع لتوحيدها و عصرنتها.

#### 4. مبررات اختيار البحث

توجد عدة مبررات دفعتنا لاختيار هذا البحث منها :

##### المبررات الشخصية

- بصفتي إطار بمركز الضرائب،
- الرغبة الشخصية للتعرف والإحاطة بهذا الموضوع للأهمية التي يحظى بها، و لارتباطه الكبير بمجال دراستنا و كذا ارتباطه الكبير بالحياة الاقتصادية للأفراد والمؤسسات،
- تعميق معارفه المكتسبة في تخصص ، محاسبة و جباية معمقة.

##### المبررات الموضوعية :

- الأهمية العلمية والمالية الإيرادات الجبائية في الخزينة العمومية،
- الاطلاع على الإيرادات الضريبية وآليات تحصيلها،
- موضوع من المواضيع المطروحة على الساحة العملية و العلمية على مختلف المهتمين بالمال العام.

#### 5. أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال أنه :

- يتعلق بأموال الخزينة العمومية التي تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية،
- يساهم في معرفة كل من المكلفين بالضريبة و الإدارة الجبائية بالحقوق و الواجبات المحددة قانونا لكل منهما،
- تحقيق سعة التحصيل الضريبي و الرفع من مردوديته.

#### 6. أهداف الدراسة

- إيجاد إجابة عن التساؤلات المطروحة سابقا،
- تسليط الضوء على التحصيل الضريبي وآلياته،
- التعريف بمهام القباضات الجبائية المتواجدة،
- التعرف على حقيقة التحصيل الضريبي في قبضة محل الدراسة،
- إبراز دور وأهمية الضرائب كإيراد من الإيرادات العامة.

#### 7. حدود الدراسة

- الحدود المكانية: سيقترن الإطار المكاني للبحث في جانبه التطبيقي على مستوى مركز الضرائب لولاية عين تموشنت ، قبضة مركز الضرائب المدينة الجديدة لاختصاصها في التحصيل.
- الحدود الزمنية: تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الإشكالية والتي تتمثل في مدة التبرص 15 يوم، من

2022/02/21 إلى 2022/03/07

## 8. صعوبات الدراسة

لا يخلو أي عمل من الصعوبات، ومن أبرز الصعوبات التي وجدها :

- قلة المراجع المتعلقة بعملية التحصيل الضريبي وآلياته،
- نقص الدراسات والبحوث ذات الصلة بالموضوع.

## 9. المنهج المتبع

حتى تتمكن من الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات المصاغة التي انطلقنا منها في الدراسة، مع المحافظة على الالتزام بطريقة IMRAD قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين للإلمام بكل الجوانب سبقتهم مقدمة عامة لتنتهي الدراسة بخاتمة عامة.

**الفصل الأول:** أدبيات الدراسة حاولنا في هذا الفصل، التعرف على التحصيل الضريبي حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي، وفي المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى آليات التحصيل الضريبي و في المبحث الثالث والأخير تمت دراسة أسباب ضعف التحصيل الضريبي ومعيقاته وسبل تحسينه.

**الفصل الثاني:** دراسة ميدانية على مستوى مركز الضرائب لولاية عين تموشنت ، "قبضة مركز الضرائب المدينة الجديدة" حيث قمنا في المبحث الأول بإبراز واقع التحصيل الضريبي في الجزائر ، أما المبحث الثاني قمنا بإعطاء نبذة عن مركز الضرائب للولاية وكذا قبضة الضرائب، المبحث الثالث إظهار مختلف الأساليب المتبعة من طرف القبضة لعملية التحصيل الضريبي.

# الجانب النظري

## تمهيد

التحصيل الجبائي هو آخر و أهم المراحل للعملية الضريبية بمرمتها ،حيث يتمثل في تحويل الدين الجبائي الخاص بالمكلفين بالضريبة إلى سيولة نقدية لحساب الخزينة العمومية فبعد تحديد الدين الضريبي للمكلف والذي يستند فيه على التصريحات المقدمة من طرفه يأتي دور تحصيلها و الهيئة المسؤولة عن التحصيل و هي قابضات الضرائب بمختلف أنواعها، حيث أوكل لها القانون مهمة تحصيل ومتابعة الضرائب بجميع أصنافها. ومن أجل ذلك هناك قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب التي هي الإجراءات الجبائية المحددة والمفصلة لفرض وتأسيس الضريبة و تحميلها ومتابعة آثارها على الهيكل الضريبي . وبغرض التعرف أكثر على التحصيل الضريبي سنتطرق في هذا الفصل بجانبية (الأدبيات النظرية و الأدبيات التطبيقية ) على مختلف المفاهيم الأساسية لعملية التحصيل الضريبي وعلى أهم ما جاءت به الدراسات السابقة



## I. أدبيات الدراسة النظرية :

تسعى الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة .

وفي حالة إخفاق الإدارة الضريبية في تحصيل الضريبة، لا بد من وضع إجراءات وأساليب وإذا اقتضت الضرورة وضع غرامات وعقوبات للمكلف للالتزام بأداء الضريبة المفروضة والمطبقة عليه

## 1- الإطار المفاهيمي لعملية التحصيل الضريبي

## 1-1 مفهوم التحصيل الضريبي و مبادئه و إجراءاته

## أولاً: مفهوم التحصيل الضريبي

"التحصيل الضريبي هو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية الضريبة المطبقة في هذا الإطار"<sup>1</sup>

وفي هذه المرحلة تصبح العلاقة مباشرة بين الإدارة الضريبية وشخص المكلف بالضريبة .

- يقصد بتحصيل الضريبة انتقال مبلغها من ذمة الممول إلى خزينة الدولة.

- يطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب

المكلف إلى صناديق الخزينة<sup>2</sup>

بشكل عام يمكن تعريف التحصيل الضريبي كما يلي " : التحصيل الضريبي هو آخر مرحلة للضريبة بحيث

يتم فيها تحول دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وهذا يعني إيصال حاملات الضرائب إلى خزينة الدولة"

## ثانيا: المبادئ التي تتحكم في التحصيل الضريبي

هناك عدة مبادئ تتحكم في التحصيل الضريبي لا يجب إهمالها نذكرها فيما يلي<sup>3</sup> :

- قاعدة اليقين: وتقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها المكلف محددة بأحكام تشريعية

واضحة وذلك بأن يكون معدلها ووعائها وميعاد دفعها وطريقة تحميلها مقرر بوضوح حتى يعلم بما

المكلف لكي يتمكن من تنظيم شؤونه بشكل يسمح له بأداء التزامه الضريبي مع السماح له باستعمال

طرق التظلم الإداري والطعن القضائي إذا كلفته الإدارة الجبائية بأكثر مما يجب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، (2008)، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة، الطبعة الرابعة، ص: 156

<sup>2</sup> حميد بورايدة، (2007)، جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، ص: 35

<sup>3</sup> مراد ميهوبي، إجراءات تحصيل الضريبة. اي فعالية؟ كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالم، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة القانون، العدد 39، سبتمبر 2014، ص243

<sup>4</sup> نص المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

ويعتبر توفر اليقين والوضوح شرطا أساسيا في الأحكام المنظمة للضرائب، لذا فإن التشريع الجبائي يجب أن يوفر عدة عوامل لحماية عنصر اليقين، من بينها الوضوح وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالتحصيل الضريبي وإعداد نصوص إيضاحية وتطبيقية للتشريعات الجبائية.<sup>1</sup>

- قاعدة الملائمة في التحصيل: تعني أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملائمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل، حتى يتمكن المكلف من دفعها وهو في حالة يسر مصداقا لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" الأنعام<sup>2</sup>

- قاعدة الاقتصاد في التحميل: ويقصد بها الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب وضرورة اختيار الدولة للطريقة الجبائية المثلى التي تكلفها أقل نفقة ممكنة.<sup>3</sup>

### ثالثا: أشكال التحصيل الضريبي

تعرف الإدارة الضريبية عدة أشكال و طرق تقوم من ورائها بجمع مختلف ديونها لدى المكلفين بها، فمنها ما هو منظم من طرفها مباشرة وذلك عن طريق جداول مهياة من قبل أعاونها فنجد فيه قائمة اسماء المكلفين ومكان فرض الضريبة وكذا نوعها ومبلغها

عن طريق التصريح الذي يقدم من طرف المكلف وهذا ما يسمى بالتصريح المراقب (التحصيل الطوعي) وسمي كذلك لأن الإدارة في معظم الحالات تراقب مدى صحته، فيقوم المكلف بدفع ما عليه من ضرائب بمجرد حلول آجال الدفع لدى صندوق القباضة، ويتضمن هذا التصريح كل المعلومات الخاصة بنشاطه ومداخيله وبناءا على هذا الأخير، تقوم الإدارة بتحديد أسس الضريبة، لكن العدالة الضريبية تستوجب صدق وسلامة البيانات الواردة في التصريح وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري.<sup>4</sup>

كما يمكن أن يتم التحصيل بالعودة إلى المنبع وذلك عن طريق دفع الضريبة من الغير نيابة عن المكلف كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الرواتب والأجور فرب العمل هو من يقوم بدفعها مباشرة.

و أخيرا الجباية بلصق الطوابع أين تستوفي الضريبة من فئات مختلفة وذلك بدفع حق الطوابع الملصقة ومثال على ذلك الطوابع الملصقة على رخص السياقة بطاقات التعريف الوطنية إضافة إلى التي تلصق على الأحكام..... إلخ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009

<sup>2</sup> الأنعام، الآية: 141

<sup>3</sup> مراد ميهوبي، "إجراءات تحصيل الضريبة، أي فاعلية، المرجع السابق، ص243

<sup>4</sup> فنديس أحمد، "ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للذيق الضريبي" مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد35، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013، ص189.

<sup>5</sup> مبارك محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وأفاق، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع كلية الحقوق جامعة بسكرة، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص 1077

## 2-1 قواعد التحصيل الضريبي أهميته، و أهدافه

### أولاً: قواعد التحصيل الضريبي

وضع المشرع قواعد محددة لتحصيل الضريبة، وحالة غيابها تؤدي حتماً إلى عدم شرعية التحصيل الضريبي الذي تمارسها الإدارة، وتتمثل هذه القواعد في:

1- **الفعل المولد للضريبة:** نعني به السلوك أو المناسبة المؤدية لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها، ويختلف الفعل المولد باختلاف نوع الضريبة<sup>1</sup>

- بالنسبة للضرائب المباشرة: "هي تلك الضرائب التي تفرض على وعاء وتمتع بالثبات النسبي والاستقرار النسبي للمدخل والشركات، فهي الضريبة التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وينقسم أساساً هذا النوع إلى الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال"<sup>2</sup>

● **الضريبة على الدخل الإجمالي:** يكون بدخول القيم المنقولة أي بوضع القيم الخاضعة للضريبة تحت تصرف مستحقيها أو انتهاء السنة الميلادية بتحقيق الدخل، أما بالنسبة للضريبة على الأجور والمرتبات فيتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد حصول الأجير على مرتبه.

● **الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية:** يتحقق الفعل المولد للضريبة بمجرد تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة.

● **الضريبة على أرباح المهن الحرة:** يتحقق الفعل المولد للضريبة بانتهاء السنة الميلادية بتحقيق الأرباح.

- بالنسبة للضرائب غير المباشرة: هي تلك الضرائب التي يتم تحصيلها بمناسبة حدوث واقعة معينة كاستهلاك أو الإنفاق أو التداول، وتتفق كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الهدف وإن اختلفت في الوسيلة، فتفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند الحصول عليه بصورة مباشرة، بينما تفرض الضرائب غير المباشرة على الدخل عند استخدامه أو إنفاقه، وهي ضرائب يمكن نقلها إلى الغير، وينقسم هذا النوع إلى نوعين الضرائب على الاستهلاك و الضرائب على التداول.<sup>3</sup>

● **عملية الاستيراد والتصدير:** بمرور السلعة الحدود الإقليمية يتحقق الفعل المولد، وذلك سواء مناسبة

استيراد أو تصدير السلعة ويطلق على مجموع الأحكام المنظمة للضرائب الجمركية اسم "التعريفة الجمركية".

<sup>1</sup> داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيّل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006، ص 17

<sup>2</sup> يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ( دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة - للفترة 2003-2005) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006-2000، ص 12

<sup>3</sup> يحيى لخضر، نفس المرجع، ص 13

● **عملية إنتاج السلعة:** انتقال السلعة من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التداول، ويف جميع الأحوال يقوم المنتج بدفع الضريبة ثم يرفع ثمن السلعة يتحمل المستهلك عبئها في النهاية.

● **ضريبة الطابع:** بكتابة المحررات المفروض عليها الضرائب و لصق الطوابع الجبائية عليها أو عن طريق دمج المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك.<sup>1</sup>

2- **الملائمة في التحصيل:** يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات

والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه<sup>2</sup>، وكذا لعدم تضرر الخزينة العمومية. ولتحقيق ذلك يستوجب توفر شروط معينة:

- اتصاف النظام الجبائي الشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.
- كما يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين الذين يعانون مشاكل مالية وتمويلية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة.<sup>3</sup>

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، فالضرائب على الأجور والمرتببات تقتطع من المنبع وقت دفع الراتب وذلك نهاية كل شهر، وهو أفضل وقت بالنسبة للموظفين، أما الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS فإنها تدفع مرة واحدة وذلك في السنة التالية أي الموالية للسنة التي حققت فيها الأرباح والمداحيل.<sup>4</sup>

3- **الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي:**<sup>5</sup> أي أن تكون أعباء تكاليف التحصيل الضريبي أقل من

عائد التحصيل، لأن الزيادة في أعباء التحصيل يقلل من المداحيل للخزينة العمومية، تحقيقا لهذا يجب على الإدارة الجبائية مراعاة التالي:

- توظيف الموظفين حسب الحاجة
- استعمال تقنيات عالية ومتطورة كالإعلام الآلي ربحا للوقت والمال والجهد.
- حسن استعمال المطبوعات و المناشير المتعلقة بالضرائب عموما.

4- **قاعدة السنوية:**<sup>6</sup> يتم فرض الضريبة سنويا بهدف تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات ولارتباطها بالفترة

المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة، هذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الشهري وذلك خلال العشرين يوما الأولى للشهر الموالي للشهر الذي تستحق فيه الضريبة، كما يمكن أن تدفع خلال كل ثلاثي.

<sup>1</sup> محرز محمد عباس، اقتصاديات الجبائية والضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 157

<sup>2</sup> بن احمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 26.

<sup>3</sup> داودي محمد، المرجع السابق، ص 18

<sup>4</sup> المادة 356 من الأمر رقم 101-76، مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 101 المعدل بموجب القانون رقم 11-16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 72.

<sup>5</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1077

<sup>6</sup> مبارك محمد الصالح، نفس المرجع، ص 1077

### ثانيا- أهمية عملية التحصيل الضريبي

عملية التحصيل الضريبي تعتبر من الأهمية بمكان، كون:

- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية الميزانية الدولة والجماعات المحلية<sup>1</sup>
- تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة لسببين، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سلفا، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل.<sup>2</sup>
- تؤدي مرحلة التحصيل إلى اكتفاء ميزانية الدولة ذاتيا دون حاجة إلى الاقتراض من الخارج، وفي ذلك مساس بالسيادة الوطنية وفرض لتوجيهات غير وطنية المنبع.
- نجاح عملية التحصيل تؤدي إلى توجه الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق رفاهية وتطور الدول.
- إن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة

### ثالثا- أهداف التحصيل الجبائي

- الحفاظ على الاقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة،
- تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة التي تساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها،
- منع التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقرها الدولة<sup>3</sup>،
- يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بزيادة منسوب الادخار من خلال الحد من الاستهلاك الغير ضروري وذلك بفرض ضرائب مرتفعة، وتستعمل أيضا كأداة لتشجيع الاستثمار من خلال منح الإعانات والتخفيضات<sup>4</sup>،
- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل،
- إخضاع بعض من السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية على أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة الحد من استهلاكها<sup>5</sup>.

### 3-1 نطاق التحصيل الضريبي

نستعرض في هذا المطلب نطاق التحصيل الضريبي ونعني به الهيئة المكلفة بالتحصيل، و المكلف بدفع الضريبة ثم أهم المصادر التي تعتمد عليها عملية التحصيل، وأخيرا نحدد النطاق الزمني لعملية التحصيل.

<sup>1</sup> وكواك عبد السلام، فعالية النظام الضريبي في الجزائر (دراسة حالة بقباضة قمار ولاية الوادي)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 76

<sup>2</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1077

<sup>3</sup> وكواك عبد السلام، مرجع سابق، ص 76

<sup>4</sup> محرز محمد عباس، المرجع السابق، ص 201

<sup>5</sup> يحي لخضر، المرجع السابق، ص 8

## الفرع الأول : الهيئة المختصة بالتحصيل الضريبي

إن المصلحة المكلفة بعملية التحصيل الضريبي هي قباضات الضرائب أساسا، وهي من المصالح الخارجية للمديرية الولائية للضرائب، هذه الأخيرة تعمل تحت إشراف المديرية الجهوية للضرائب حيث تعتبر مصلحة خارجية للمديرية العامة للضرائب التي تعمل تحت إشراف وزير المالية، فوزير المالية هو من يبادر بأي نص أو اقتراح يتعلق بتسييرها، بهدف توفير الموارد المالية للدولة بطريقة دائمة و منتظمة، و تقوم هذه الهيئة بفرض و تحصيل المقدار المستحق على المكلف و ذلك من خلال السلطة التي حولها القانون إياها، كما تتم على مستواها كل عمليات حساب و مراقبة أغلبية الضرائب و تحصيلها و من بين هذه الهياكل التابعة لها نجد<sup>1</sup> : المفتشية العامة للمصالح الجبائية، و مديريات أخرى (مديرية التشريع الجبائي، مديرية العمليات الجبائية، مديرية المنازعات، مديرية إدارة الوسائل، مديرية التنظيم والإعلام الآلي، مديرية البحث والمراجعات).

**أولا- قباضة الضرائب:** تسهر هذه الهيئة على مسك الجداول الضريبية وسندات التحصيل المختلفة، فدورها الرئيسي هو القيام بتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وسندات التحصيل الأخرى التي حولها القانون بتحصيلها لفائدة الخزينة العمومية<sup>2</sup> تتكون القباضة من المصالح التالية:

✓ **مصلحة الصندوق:** يقوم فيه المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجل وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق والأخر يقدم للمكلف يثبت عملية التسديد ، كما تقوم هذه المصلحة بتقديم شهادات عدم الخضوع للضريبة ومستخرجات الجداول سواء المصفاة منها أو غير المصفاة التي تكون قد أعدتها مصلحة المتابعة بناء على طلبهم.

✓ **مصلحة المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق ومركزة هذه العمليات في الدفتر العام لليوميات تفصيلها حسب الحسابات المعنية لها في دفتر اليوميات التفصيلي، وفي كل الخامس والعشرين من كل شهر (عدا شهري ديسمبر لنفس السنة وشهر مارس من السنة الموالية للفترة التكميلية للسنة الماضية)، يقوم أمين المصلحة بإغلاق الدفتر العام ودفتر اليوميات التفصيلي للقيام بعملية توزيع الحسابات المعنية بالتوزيع لفائدة الجماعات المحلية (البلدية، الولاية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية) والدولة ولفائدة حسابات الخزينة الخاصة، ويقوم أيضا بتحرير الوضعيات المحاسبية المطلوبة لفائدة المديرية الولائية للضرائب والخزينة الولائية

✓ **مصلحة المتابعة<sup>3</sup>:** إن نظام المتابعة نابع من مختلف القواعد المتواجدة في القانون الجبائي أو قانون الإجراءات المدنية حسب المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية يقوم أعوان الإدارة المحليين بعملية

<sup>1</sup> داودي محمد، المرجع السابق، ص 107-109

<sup>2</sup> مبارك محمد الصالح، مرجع سابق، ص 1079

<sup>3</sup> يحيوي نصيرة تنظيم عمليات التحصيل الضريبي في الجزائر، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم العلوم الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد 16، جوان، 2014، ص 397

المتابعة أو المحضر القضائي وتنص المادة 44 من ق.إ.ج على أن: يرسل قابض الضرائب إنذار كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويبين هذا الإنذار الزيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أداؤها وشروط الاستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل بحيث ترسل هذه الإنذارات المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى الأشخاص المكلفين بالضريبة محتومة.

تنقسم هذه المصلحة إلى قسمين:

- مصلحة متابعة الضرائب
- مصلحة متابعة الأحكام القضائية.

### الفرع الثاني: المكلف بالضريبة (الزبون)<sup>1</sup>

يمثل المكلف بالضريبة أحد أطراف العلاقة الضريبية، فهو كل شخص ملزم بدفع ديونه من ضرائب ورسوم أمام قباضات الضرائب، ويمكن أن يكون هذا الأخير إما شخصا طبيعي أو شخصا معنوي.

**أولا - المكلف شخص طبيعي:** يمثل المكلف الفرد أو الشريك<sup>2</sup> في شركة التضامن أو شركة التوصية أو أي شركة يحددها القانون، ويشترط فيه أن يكون له ذمة مستقلة باستثناء شركة التضامن حيث يكون فيها الشركاء متضامنين، كما يشترط أن يكون كامل الأهلية والتميز والإرادة الواعية والأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية الوجوب.<sup>3</sup>

**ثانيا- المكلف شخص معنوي:** الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع لقواعد القانون الخاص، فهو اجتماع عدة أشخاص لتحقيق هدف معين، فتمثل كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات وشركة المساهمة باختلاف أنواعها وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: مصادر التحصيل الضريبي

يختلف المكلفون بالضريبة باختلاف الأموال التي تفرض عليها الضريبة.

**أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>5</sup>:** يعرف الدخل على أنه كل مال نقدي قابل للتقدير يحصل عليه الفرد بصفة دورية ومنتظمة وذلك من مصدر مستمر أو قابل مداخيل للاستمرار<sup>6</sup>، تفرض على هذا الدخل ضريبة سنوية وحيدة، تخضع لهذه الضريبة مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية،
- أرباح المهن غير التجارية،

<sup>1</sup> مباركي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 1080

<sup>2</sup> يخضع الشخص الطبيعي إلى الضرائب التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم العقاري وكذا الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات التجارية والصناعية والحرفية، لمزيد من التفاصيل أنظر الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية، 2014، ص 7

<sup>3</sup> غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 6.

<sup>4</sup> مباركي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 1080

<sup>5</sup> تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: «تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة».

<sup>6</sup> مباركي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 1080

- عائدات المستثمرات الفلاحية.
  - الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية. كما تنص عليها المادة 27 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
  - المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.<sup>1</sup>
- ثانيا- الضريبة على أرباح الشركات:** طبقا لأحكام المادة 135 من (ق.ض.م.ر.م): تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداحيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من (ق.ض.م.ر.م)، وتسمى هذه الضريبة «الضريبة على أرباح الشركات».
- ويتكون الدخل أو الربح الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا بما في ذلك الأرباح و الامتيازات العينية التي تتمتع بها المؤسسة على النفقات المخصصة لكسب الدخل و الحفاظ عليه.
- ثالثا- الرسم على القيمة المضافة:** تعرف على أنها ذلك الفرق بين قيمة السلع عند إنتاجها وقيمتها عند تسويقها وتداولها أو استهلاكها، وتعتبر هذه الأخيرة من أنواع الضرائب غير المباشرة، وتخضع لهذه الضريبة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية، كما تخضع له كذلك عمليات الاستيراد.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: النطاق الزمني للتحصيل الضريبي

- سنستعرض من خلال هذا العنوان لمواعيد التحصيل القانونية وأجال تقادم هذه الضرائب فيما لو لم تحصل.
- أولا- مواعيد التحصيل:** يحدد المشرع موعدا معينا لتحصيل كل ضريبة، مراعيًا في ذلك مصلحة كل من الخزينة العمومية من جهة مصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى<sup>3</sup>، فبعد أن يقوم المكلف بتقديم تصريحه لإدارة الضرائب، والتي بدورها تقوم بإرسال اقتراحها للمكلف، حيث تبين فيه مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها الذي يجيبها بالقبول أو الرفض وتختلف مواعيد التحصيل باختلاف نوع الضريبة:
- **الضرائب المباشرة:** تحصل في مرحلة معينة يحددها المشرع فتحصل قبل اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل<sup>4</sup>
  - **الضرائب غير المباشرة:**<sup>5</sup> ليس لها وقت محدد وحصيلتها موزعة على مدار السنة كالضرائب التي تفرض على المبيعات والقيمة المضافة والضرائب على الواردات والإنتاج والاستهلاك، ومثال ذلك الضرائب على

<sup>1</sup> المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>2</sup> انظر المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة

<sup>3</sup> رمضان لعل، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28

<sup>4</sup> المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>5</sup> محرز محمد عباس، مرجع سابق، ص 157



عمليات الاستيراد والتصدير التي تفرض عليها الضريبة حال مرورها بالحدود الإقليمية، إضافة إلى ضريبة الطابع التي تفرض وقت شراء الطابع ولصقه على المحررات المفروض عليها الضريبة.

**ثانياً- آجال التقادم<sup>1</sup>**: يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الالتزام<sup>2</sup>، يوجه إلى الحق الموضوعي فيؤدي إلى سقوطه بانقضاء المدة المحددة في القانون، وهذا ما أخذ به المشرع في المجال الضريبي، فيفقد القباض حق المراجعة وتسقط كل دعوى يباشرونها في حالة عدم قيامهم بأي إجراء من إجراءات المتابعة، ضد المكلف بالضريبة طيلة أربع سنوات متتالية ابتداء من يوم وجوب تحصيل الضريبة<sup>3</sup>، أما بالنسبة للرسوم على المداخل فيبدأ أجل التقادم اعتباراً من اليوم الأخير الذي تم فيها فرض هذه الرسوم، أما الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي مدد الأجل فيبدأ التقادم فيها اعتباراً من اليوم الأخير من السنة التي ارتكبت أثنائها المخالفة، أما في حالة إثبات التدليس من المكلف فيمدد الأجل بستتين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مبارك محمد صالح، مرجع سابق، ص 1081

<sup>2</sup> المادة 308 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: « يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311 و312 من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 159-1 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر عدد 79 الصادرة في 23

ديسمبر 2001

<sup>4</sup> المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية.

## 2- آليات التحصيل الضريبي في النظام الجبائي الجزائري.

قبل التطرق الى سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد وقابلية للدفع و لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري الذي يخضعه للضريبة وذلك بامثاله للقواعد والقوانين التي تدير مجالات الضريبة و تتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

### 1. تكوين الملف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم ويتضمن الملف ما يلي:

● بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

شهادة الميلاد الأصلية.

شهادة الإقامة.

نسخة من عقد الكراء أو الملكية.

طلب خطي للوضعية الجبائية.

تقرير المحضر القضائي .

● بالنسبة للأشخاص المعنويين ( المؤسسات ) :

شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه .

هيكل المؤسسة .

عقد الكراء أو الملكية .

شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه .

طلب خطي للوضعية الجبائية .

تقرير المحضر القضائي

إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرية المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.<sup>1</sup>

### 2. إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر، و هما النظام الحقيقي و النظام الجزائري ، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، إذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي، أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط .

<sup>1</sup> بارش عيسى، د. بليمان يمينية، التحصيل الجبائي مخبر المجتمع والتطور القانوني والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بت مهيدي، أم البواقي، الجزائر " التحصيل الجبائي في الجزائر " مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32 العدد 3، ديسمبر 2021، ص 92

- **نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة<sup>1</sup>**: كما جاء في قانون المالية لسنة 2007 ، يخضع لهذا النظام صغار المكلفين بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بما فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج<sup>2</sup> ، حيث يتميز هذا النظام بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) والذي جاء ليحل محل النظام الجزائري<sup>3</sup> المعمول به من قبل، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات والمشتريات يكون مؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب، كما أنهم غير ملزمين بإيداع تصريحات جبائية شهريا ما عدا بالنسبة للتصريح بالوجود عند بداية ممارسة النشاط وكذا التصريح السنوي لرقم الأعمال الذي يودع لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط<sup>4</sup>
- **نظام النظام الحقيقي<sup>5</sup>**: يخضع لهذا النظام كبار المكلفين بالضريبة (النشاط الإنتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستيراد، الأشغال العمومية،...) من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية (للشركات بمختلف أنواعها) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج<sup>6</sup>، حيث يركز هذا النظام على مبدأ التصريح الجبائي من خلال قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحات جبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في آجال معينة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة تلك التصريحات المكتتبه من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني على غش أو خطأ<sup>7</sup> ، حيث يتميز هذا النظام بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثلاثين مليون دج، كما أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي، وهم بذلك مطالبون بمسك ثالثة دفاتر محاسبية على الأقل دفتر اليومية، ودفتر للأجور وكذا دفتر الجرد، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية الأخرى (فواتير الشراء والبيع وغيرها).

### 3. إجراءات عملية التحصيل الضريبي

إن الجانب الإجرائي لا يقل أهمية عن الجانب المفاهيمي. وبهدف ضمان تدفق الإيرادات على ميزانية الدولة وعدم توقفها لما فيه من شلل لمختلف القطاعات وبالتالي حصول حالة عدم الاستقرار، فإن المشرع وضع عدة طرق وأساليب يمكن أن نميز بين نوعين من التحصيل:

<sup>1</sup> اسماعين عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، جامعة حسبية بن بوعلوي، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول شمال إفريقيا، مجلة القانون العقاري، العدد 15 (خاص)، تاريخ النشر 2021/10/31، ص 18

<sup>2</sup> المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>3</sup> النظام الجزائري هو نظام يعتمد على التقدير الجزافي للمادة الخاضعة للضريبة تم استحداثه في إطار الإصلاح الجبائي لسنة 1992 إلى غاية 2007 أين تم استبدال نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، ويتميز بوجود عدة ضرائب أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

<sup>4</sup> المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2021

<sup>5</sup> اسماعين عيسى، نفس المرجع، ص 18.

<sup>6</sup> المادة 17 وكذا المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

<sup>7</sup> المادتين 20 و 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

التحصيل بالتراضي أو الودي وهو ان يلتزم المكلف بالضريبة بدفع ما عليه من الضرائب دون انتظار أي أمر من إدارة الضرائب ما دام يمارس نشاطا خاضعا للضرائب.

في حالة التهرب الجبائي أي عدم دفع المكلف بالضريبة ما عليه في الآجال المحددة فتلجأ الإدارة الضريبية إلى النوع الثاني من التحصيل وهو التحصيل الجبري في حدود ما يسمح به القانون  
**الفرع الأول: التحصيل الودي للضرائب والرسوم<sup>1</sup>**

**أولاً- تعريف التحصيل الودي للضريبة:** هو إجراء يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة قصد تسديد مستحقاته الضريبية في الوقت المحدد<sup>2</sup> طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل، فيتوجه المعني من تلقاء نفسه ليدفع ما عليه من مستحقات ضريبة في الآجال المحددة، حيث يجب على القباضة توجيه استدعاءات للمكلفين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الجبائية، وفي حالة عدم الاستجابة للاستدعاء الأول توجه الإدارة استدعاء ثاني في حدود خمسة أيام.

**ثانياً- طرق وأساليب التحصيل الودية:**

**طرق التحصيل الودية:** وهي

- **التحصيل المباشر:** يقوم المكلف بدفع الضريبة مباشرة إلى الجهة الضريبية المختصة، بعد أن تقوم هذه الأخيرة بحصرها وتقديرها.
  - **التحصيل الزمني:** و تأخذ فيه عملية التحصيل مدة زمنية معينة بين الفعل المولد للضريبة و عملية التحصيل، ويسمى أيضا بالتحصيل الممدد، النقطة الحساسة التي يتميز بها هذا النوع من التحصيل تلك المدة الزمنية الفاصلة ما بين الفعل المولد للضريبة والتحصيل النقدي لهذه الضريبة، فيما خيص طولها وقصرها<sup>3</sup>.
  - **التحصيل الفوري:** يكون في وقت محدد من الفعل المولد للضريبة، يمكننا ملاحظة هذا النوع من التحصيل في حالة حقوق الطوابع (الطوابع على جوازات السفر، رخص السياقة... إلخ) الذي على المكلف بالضريبة تسديده من أجل الحصول على بطاقة أو عقد قضائي . ضف إلى ذلك قسيمة الضريبة على السيارات vignette<sup>4</sup>
- أساليب التحصيل:** من بين هذه الأساليب نجد:

➤ **التحصيل عن طريق الجداول:** تعتبر الجداول التي يدخلها وزير المالية أو من يمثله بمثابة أداة تحصيل للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل ضمن نقص الشروط ويبين هذا التاريخ في الجدول وفي الإندارات الفردية المرفقة به، كما جاء في نص المادة 354: من قانون

<sup>1</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص1082

<sup>2</sup> المذكرة رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتضمنة أحكام التحصيل الودي للضريبة.

<sup>3</sup> داودي محمد، مرجع سابق، ص 24

<sup>4</sup> داودي محمد، مرجع سابق، ص 24 .

الضرائب المباشرة والمماثلة تصبح هذه الجداول واجبة التحصيل في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يدرج فيه الجدول للتحصيل. حيث باستيفاء هذا التاريخ تبدأ غرامات التحصيل في التصاعد، تبدأ بـ 10% بالنسبة لشهر التأخير الأول، ثم عن كل شهر تأخير زيادة بـ 03% لمدة خمسة أشهر التي تلي شهر التأخير الأول حتى يصل مجموع غرامة التأخير ما نسبته 25% كحد أقصى.

### ➤ التحصيل عن طريق الاقتطاع من المنبع: حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معين

في تحصيل الضريبة من الممول، وتوريدها إلى الخزينة العامة حيث تتميز بـ<sup>1</sup>:

- سهولة وسرعة التحصيل.
- استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- لا يشعر الممول بوقوع الضريبة وفي الأغلب يجهل مقدارها .
- انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك .
- يتضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة .

### ➤ التحصيل عن طريق الدفع الجزائي: تحل الضريبة الجزائية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي

والضريبة على أرباح الشركات وتغطي، زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>2</sup>، كما جاء في نص المادة 282 مكرر: تؤسس ضريبة جزائية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني<sup>3</sup>.

### ➤ التحصيل عن طريق الأقساط الشهرية<sup>4</sup>: يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين لهم مؤسسة

دائمة ويمارسون نشاطهم منذ سنة على الأقل، ومثال ذلك الرسم على النشاط المهني، إضافة إلى الرسم على القيمة المضافة الذي يدفع شهريا كذلك

### ➤ التحصيل عن طريق التسيقات<sup>5</sup>: يطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة غير الإجراء الذين قيدوا في

جدول السنة السابقة بمبلغ يفوق 1500 دج، ويتم تحصيل هذه الضريبة على مرتين الأولى قبل 20

مارس والثانية قبل 20 جوان، هذا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، أما الضريبة على أرباح

الشركات فيجب أدائها على ثلاثة تسيقات:

- من 20 فيفري إلى 20 مارس

- من 20 ماي إلى 20 جوان

<sup>1</sup> خديجة ثابتة، دراسة تحليلية حول الضرائب، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012، ص31.

<sup>2</sup> الضريبة الجزائية الوحيدة مجال التطبيق مديرية العلاقات العمومية والاتصال المديرية العام للضرائب لسنة 2021

<sup>3</sup> المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 2015 و8 من ق.م. لسنة 2021

<sup>4</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، 1082

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص1082

- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

### الفرع الثاني: التحصيل الجبري للضريبة

بعد استكمال الإجراءات العادية أو بالأحرى طرق وأساليب الودية، تلجأ الدولة إلى الأساليب الرديئة لاسترجاع مستحققاتها من الضرائب ولكن قبل انطلاق هاته الإجراءات يسبقها أسلوب هادئ يتمثل في الإنذار الذي يوجه للمكلف وذلك تطبيقاً لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021 وصولاً إلى الحجز والبيع في المزاد العلني.

**أولاً- تعريف التحصيل الجبري<sup>1</sup>:** عندما لا تنفع إجراءات المرحلة الودية في تحصيل الضرائب المستحقة، تلجأ إدارة الضرائب إلى إجراءات المرحلة الجبرية التي هدفها إجبار المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية. ثانياً- وسائل التحصيل الجبري: إن وسائل التحصيل الجبري متنوعة ومتدرجة، تفصيلها في التالي:

- **الإنذار (التنبيه):** وهو أول مرحلة في التحصيل الجبري، لا يجب إغفاله أو التهاون فيه، ويجب تحريره بدقة دون تشطيب أو غيره، وإلا عد باطلاً وبالتالي بطلان مراحل التحصيل الجبري أصلاً. كما جاء في المادة 144: يرسل قابض الضرائب المختلفة إنذاراً إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب. ويبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة، المبالغ المطلوب أدائها وشروط الاستحقاق، وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. كما يجب إرفاق الإنذار بحوالة للخرينة محرر سلفاً<sup>2</sup>، وأن يرسل الإنذار في ظرف مختوم<sup>3</sup>
- **الإشعار للغير الحائز على أموال المكلف بالضريبة<sup>4</sup>:** وهذا الإجراء يخص الحسابات البنكية و البريدية و لدى الخزينة وأموال المعني الموجودة لدى أمين الخزينة البلدي إذا كان المعني من المتعاملين مع البلدية (مورد) أو لدى الموثقين عند بيع العقارات أو غيره من المعاملات المتبوعة بإيداع أموال للمكلفين لدى الموثقين أو لأي جهة عمومية أو خاصة حائزة على أموال لفائدة المكلف بالضريبة المتقاعس عن دفع ديونه الجبائية دون مراعاة للاختصاص الإقليمي للقباضة.
- **الغلق المؤقت للمحل التجاري :** لقد أعطى المشرع للإدارة الجبائية هذا الامتياز هو إجراء رديء وهو من ضمن الإجراءات الاستثنائية التي وضعها المشرع تحت سلطة الإدارة الضريبية لتمكينها من تحصيل أموال الدولة (الخرينة العمومية) والتي تنص عليها صراحة في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1083

<sup>2</sup> المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>3</sup> المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

<sup>4</sup> مبارك محمد الصالح، نفس المرجع، ص 1083

<sup>5</sup> تنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية 2006، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، على ما يلي: "يتخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً أو المحضر القضائي..."

إن صحة عملية الغلق المؤقت تستوجب توفر مجموعة من الشروط وهي:

1. أن يكون قرار الغلق مسبقا بتنبيهه: ويعتبر التنبيه إجراءً وحيويًا يسبق عمليات المتابعة، ويترتب تاريخ وجوب استحقاق الضريبة<sup>1</sup> عن غيابه أو عدم احترام شكله القانوني بطلان المتابعة.
 

يحتوي هذا الأخير على مجموعة من البيانات منها: اسم ولقب وعنوان المكلف بالضريبة وتحديد الضرائب محل المتابعة مع تعيين أرقام جداولها وتواريخ استحقاقها، بالإضافة إلى اسم ولقب عون المتابعة، كما يجب أن يكون مؤرخًا ومصادق عليه من طرف قابض الضرائب المختص، أما بالنسبة لمضمونه فيجب أن يشير إلى وجوب تسديد الضريبة وتبيان ما ينجر عن عدم التسديد، من حجز لأموال المكلف وبيعها بالمزاد العلني، ويكون التنبيه في مجال التحصيل وفق نموذج خاص ومحدد على مستوى إدارة الضرائب<sup>2</sup>
2. أن يكون صادرًا من الجهة المختصة قانونًا: يصدر قرار غلق المحل التجاري من قبل المدير الولائي للضرائب أو المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى بناءً على تقرير من المحاسب المتابع، ويتمثل هذا الأخير في قابض الضرائب المختص بعملية متابعة وتحصيل الضريبة.
3. ألا تتجاوز مدة الغلق المحددة قانونًا: فلا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق للمحلات المهنية وفي جميع الأحوال مدة ستة (06) أشهر
4. أن يتم احترام المهلة المحددة قانونًا لتنفيذ قرار الغلق: في حالة عدم تحرر المكلف من دينه أو أنه لم يكتب سجلاً يوافق عليه قابض الضرائب صراحة خلال عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ، يتم تنفيذ قرار الغلق من طرف المحضر القضائي والعون المتابع.<sup>3</sup>
  - **الحجز<sup>4</sup>**: هو وضع أملاك المكلف بنوعيتها العقارية (ما عدا السكن الرئيسي) والمنقولة الممتنع عن التسديد بيد إدارة الضرائب، وفور حجز الإدارة لممتلكاته يفقد هذا الأخير حرية التصرف في أملاكه المحجوزة. والحجز الذي تمارسه إدارة الضرائب أنواع:
    - **الحجز التحفظي**: هو وضع أموال المدين في حدود ديونه الجبائية المستحقة المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها<sup>5</sup> تصرفاً يضر بالحاجز، فأموال الخزينة أولى بالحماية، تقوم الإدارة الضريبية بهذا الإجراء إذا تبين لها أن أموال الخزينة مهددة بالضياع.

<sup>1</sup> المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على ما يلي: "... وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني... غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوباً إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة".

<sup>2</sup> يحي بدابرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إدارة عامة، باتنة، 2011-2012 ص 63-62

<sup>3</sup> المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>4</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1083

<sup>5</sup> مادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ج، ر 34 عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008

- **الحجز التنفيذي<sup>1</sup>**: إذا مضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المدين بالوفاء ولم يتم بالتسديد، يستفيد الدائن (إدارة الضرائب)<sup>2</sup> من السند التنفيذي وتقوم القبضة بالحجز على جميع مشمولات الحجز التحفظي، بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة الذي توجد بدائرة اختصاصه الأموال المراد الحجز عليها، وذلك بناء على طلب الدائن (إدارة الضرائب)، كما أن لإدارة الضرائب الحق بإصدار محضر الحجز التنفيذي بنفسها دون الحاجة إلى الأمر على العريضة الذي يصدره رئيس المحكمة المختص.
  - **الحجز من المنيع<sup>3</sup>**: تتميز هذه الطريقة بأن الضرائب في هذا تحصل قبل حصول المكلف على دخله وذلك حماية لأموال الخزينة وضماناً لعدم تعرضها للضياع.
  - **البيع<sup>4</sup>**: لا يمكن أن يحدث البيع إلا بعد المرور بإجراء الحجز، وذلك بعد التبليغ الرسمي لهذا الأمر للمحجوز عليه من طرف المحضر القضائي<sup>5</sup> وعند الاقتضاء يجوز القيام بالبيع المنفرد لإحدى أو كل العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز .
- لكي يكون البيع صحيحاً ومنتجاً لآثاره يجب أن يكون وفقاً لشروط محددة قانوناً أهمها:
- الحصول على الترخيص<sup>6</sup>، حيث يمنح لقابض الضرائب رخصة البيع من طرف الوالي، أما في حالة مرور 30 يوماً دون الحصول على الترخيص من الوالي يمكن لمدير الضرائب الولائي المختص أو مدير المؤسسات الكبرى أن يرخص للقابض المعني بمباشرة البيع، أما بالنسبة للمواد أو السلع سريعة التلف يمكن الشروع في بيعها المستعجل بناء على ترخيص من المدير الولائي للضرائب أو مدير المؤسسات الكبرى حسب الحالة. إن عملية البيع تتطلب القيام بعدة إجراءات نذكر منها:
  - الإعلان أو الإشهار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجبائية.
  - يرسى المزاد على الثمن الأعلى المعروض الذي يجب أن يساوي أو يفوق ثمن التقدير المقترح من مفتشية أملاك الدولة، ويتم دفع الثمن نقداً أو بصك مضمون مضافاً إليه جميع مصاريف البيع.
  - صياغة عقد تحويل الملكية، تتم صياغة هذا العقد على يد مفتش رئيس قسم شؤون الأملاك والعقارات بالولاية.
  - نشر البيع في غضون شهر وذلك من قبل القابض المباشر للمتابعة.

<sup>1</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1083-1084

<sup>2</sup> المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

<sup>3</sup> مبارك محمد الصالح، ص 1084

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 1084

<sup>5</sup> المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

<sup>6</sup> المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية.



### 3- أسباب ضعف التحصيل الضريبي ومعيقاته وسبل تحسينه

تلجأ الإدارة الجبائية إلى تحصيل الضريبة بإرادة منفردة، وتتمتع في هذا المجال بامتيازات السلطة العامة.

ومع ذلك يطرح التساؤل حول ما إذا كانت إجراءات تحصيل الضريبة الجاري العمل بها، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحصيل الودية أو إجراءات التحصيل الجبرية، تحقق الفعالية المرجوة، وذلك ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال هذا المبحث

سوف نعرض لأسباب ضعف التحصيل الضريبي في الجزائر (المطلب الأول)، والذي برأينا نحمله لأطراف ثلاث حسب الترتيب: الإدارة الجبائية، المكلف بالضريبة وأخيرا المحيط (المطلب الثاني)، وأخيرا نعرض لسبل معالجة هذه الوضعية (المطلب الثالث).

#### 1- أسباب ضعف التحصيل الضريبي ومعيقاته

##### صعوبات مرتبطة بالإدارة الجبائية :

- التعليمات الشفوية للتهدئة أثناء الاستحقاقات الانتخابية خاصة منها الرئاسية<sup>1</sup>: إن مسؤولي المصالح القاعدية للإدارة الجبائية خاصة قابضي الضرائب يتلقون تعليمات شفوية عند حلول المواعيد الانتخابية خاصة الرئاسية منها بتخفيف إجراءات المتابعة وحتى تأجيل العمل بها إلى ما بعد الانتخابات من مديري الضرائب الولائيين، والذي لا شك فيه ان هذا التوجيه مصدره مركزي وطلب من المديرين الولائيين التبليغ. إن هذا التصرف يضر بعملية التحصيل، ولا يساعد على تنشئة المواطن عموما والمكلف بالضريبة خصوصا على تأدية واجبه الضريبي دون الالتفات إلى مثل هكذا اعتبارات.
- قصور الإمكانيات البشرية<sup>2</sup>: حيث تعرف الإدارة الجبائية قصور في أعوانها وموظفيها سواء من ناحية العدد أو من ناحية التأهيل والكفاءة. فتضخم مهام الإدارة وتعدد وظائفها و كثرة الملفات مقارنة بالكفاءات الضرورية لمراقبتها يفسر إلى حد كبير الفترات المتباعدة لحمالات الرقابة وطول مدة إجراءاتها، هذا ما يتيح فرصة للمكلفين للتهرب من واجبه الجبائي. فضلا عن أن تفعيل الرقابة الجبائية يعتمد على فعالية النظام الضريبي والإدارة الجبائية نفسها ليس على السياسية الضريبية<sup>3</sup>، إضافة إلى نقص المدارس المختصة في تكوين الإطارات الكفؤة خاصة مع جهل الأعوان الإداريين بالمعارف الجبائية وأصول الفحص المحاسبي والتشريعات الضريبية.

<sup>1</sup> مباركي محمد الصالح، ص1086

<sup>2</sup> أ.د مغاري عبد الرحمن، د. شيخي بلال، جامعة بومرداس، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر، مجلة الدراسات الجبائية، العدد2، جوان، 2013، ص42

<sup>3</sup> يوسف نور الدين، الجبائية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص 125.

● **نقص الإمكانيات المادية<sup>1</sup>**: فنقص الأجهزة والوسائل المتطورة التي تسمح بجمع المعلومات والتنسيق بين مختلف الجهات وتعجيل الإجراءات يشكل حافزا للقيام بالرقابة الجبائية اللازمة فضلا عن ضالة المرتبات والمكافآت المحفزة لأعوان الإدارة الجبائية مما يدفعهم للتواطؤ مع المكلفين لمساعدتهم على التهرب مقابل رشوة.

● **تعقد الإجراءات الإدارية والتنظيمية<sup>2</sup>**: تعدد الإجراءات الإدارية فضلا عن البطء في تقديم الخدمات ما يؤدي إلى طول إنجاز أي معاملة، وهو ما يشكل عائقا للمكلف بالضريبة يدفعه للتهاون من تأدية واجبه الجبائي.

● **اللاعادلة في تطبيق الإجراءات الجبائية<sup>3</sup>**: فيؤدي غياب العدالة أمام الضريبة المفروضة إلى شعور المكلف بالظلم، الأمر الذي يدفعه للغش والتهرب الضريبي، إضافة إلى عدم التشدد في فرض الجزاءات على المتهربين من دفع مستحقاتهم الجبائية، وضعف مساعي وجهود نشر الوعي الضريبي بين المواطنين.

#### صعوبات مرتبطة بالتشريع الجبائي: ومن بين هذه الصعوبات نجد<sup>4</sup>:

- تعقد التشريعات الضريبية وعدم استقرار النظام الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى خلق مشاكل للمكلف، تتجلى في عدم فهمه للنصوص القانونية بسبب كثرة التعديلات، المعدلات، التخفيضات والإعفاءات. الأمر الذي يزيد من حالات التهرب الضريبي.
- تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف.
- إن النظام الجبائي نظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف. وهذا ما يزيد من نسبة التهرب.

#### صعوبات مرتبطة بالمكلف<sup>5</sup>: وتمثل فيما يلي:

- إن جمهور المكلفين بالضريبة أغلبهم عديمي أو متوسطي المستوى التعليمي، وهذا ما ينعكس سلبا على وعيهم الجبائي وبالتالي عملية التحصيل في النهاية.
- نظرة المكلفين بالضريبة السيئة للضريبة، إذ يعتبرون فرض جائر تحصل عليه الدولة منهم ظلما وتبدد حصيلتها دون جدوى على المجتمع، واعتقاده أن الضرائب التي يدفعها لا تعود بالنفع عليه ولا على محيطه الذي يعيش فيه.
- إن اعتماد النظام الجبائي الجزائري للتصريح الجبائي يتنافى والعدالة الجبائية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نجد أن اغلب ممارسي المهن الحرة كالأطباء والمحامين وغيرهم، يصرحون

<sup>1</sup> أ.د مغاري عبد الرحمن، د. شيخي بلال، نفس المرجع، ص 43

<sup>2</sup> أ.د.مغاري عبد الرحمن، د. شيخي بلال، مرجع سابق، ص 43

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 43

<sup>4</sup> بوزيدة حميد، جباية المؤسسة - دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة على القيمة المضافة- دراسة نظرية . وتطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ماي 2007 ، ص 44

<sup>5</sup> مباركي محمد الصالح ، مرجع سابق، ص 1089 ، 1090

برقم أعمال لا يمت بصلة إلى حقيقة ما يتقاضونه من أموال، بل وصل الأمر إلى أن الموظفين تقتطع ضريبتهم على الدخل الإجمالي بمبالغ تفوق بكثير ما يسدده أصحاب المهن الحرة بعنوان هذه الضريبة. - إن النقص في التقدير الحقيقي لرقم أعمال هؤلاء وما يستتبعه من نقص في التأسيس الضريبي يجمّل إلى الفئات الأخرى البسيطة، وبالتالي يمتنع هؤلاء البسطاء عن الدفع نتيجة الضغط الجبائي المسلط عليهم. - اعتقاد المكلفين أن عملية إعداد الإقرار الضريبي ومراجعته من قبل الإدارة الجبائية هي عمل مزعج، يشكل ضغوط عليهم.

- حساسية المكلفين من الضريبة لاعتقادهم بأنها مجرد عقوبة مفروضة عليهم من قبل السلطات العامة نتيجة ارتفاع الضغط الضريبي الذي يؤدي بالمستثمرين إلى الهروب إلى دول أقل ضغطا ضريبيا.

**المحيط:**<sup>1</sup> إن المحيط الخارجي (ونعني به المجتمع أو الإدارة أو المكلف بالضريبة) لا يساعد على التسديد الطوعي للضريبة، فأغلب المكلفين بالضريبة يتهربون من تسديد ضرائبهم ويحسبون ذلك شطارة وذكاء منهم. وقد ساهم منسوب الوعي الضعيف بالضريبة في هذا الوضع، حيث أن الاعتقاد السائد أن الزكاة تغني عن دفع الضريبة، ولم تبادر الجهات المسؤولة لمعالجة هذا الفهم وتصويبه، كذلك عدم اتصاف الجهات ذات الصلة بالتحصيل الضريبي بالجدية في التكفل بإخطارات الحجز لدى الغير، لأموال المدين، ونذكر منها: أمين الخزينة البلدية، البنوك، النقابات والاتحادات المهنية

عموما إن المحيط الخارجي غير متعاون أيضا في عملية التحصيل الجبائي، وأخص بالذكر الجماعات المحلية من بلدية وولاية، (هذه الجماعات هي المستفيد الأول والحصري من عملية التحصيل الضريبي)

لكنها لا تساهم في هذه العملية بتقديم معلومات تفيد في التحصيل، خاصة والبلدية والولاية هي مقصد المواطنين لترتيب أمورهم المالية (من أموال عقارية ومنقولة). وتبقى القباضة وحدها تصارع هذا الواقع. عموما نقول إن مسألة التحصيل الضريبي ليست مسؤولية القباضة وحدها، إنها مسؤولية جميع مؤسسات الدولة ذات العلاقة.

## 2- سبل معالجة التحصيل الجبائي:<sup>2</sup>

إن الإصلاحات العديدة التي عرفها قطاع الضرائب والتي كان موضوعها تحسين التحصيل الجبائي لم تثمر الثمرة المرجوة منها ذلك أننا نشهد استمرار ضعف التحصيل الجبائي، والدليل على ذلك استمرار تراكم رقم بواقي التحصيل من سنة لأخرى، وأيضا الوضعية المالية الصعبة التي تعرفها الخزينة العمومية وبالنتيجة الميزانية العامة للدولة في كل انخفاض لأسعار النفط تشهده الأسواق العالمية للنفط.

<sup>1</sup> مبارك محمد الصالح ، المرجع سابق ، ص 1090

<sup>2</sup> مبارك محمد الصالح ، المرجع سابق ، ص 1091

❖ بالنسبة للإدارة المركزية للضرائب (وزارة المالية)<sup>1</sup>:

- اتخاذ قرار بإلغاء الديون الجبائية مستحيلة وصعبة التحصيل، فهناك ضرائب من سنة 1964 ما زالت مسجلة كبواقي تحصيل في الوثائق المحاسبية للقباضات، فيجب تطهير هذه البواقي لتستقر على الديون الجبائية الممكنة التحصيل .
- أن توفر للمصالح الخارجية القاعدية الأعوان والإطارات بالعدد والنوعية المطلوبة، وكذلك ظروف العمل المناسبة والحماية القانونية للأعوان والتجهيزات ولوازم العمل، ولا تترك مصالحها تتسوّل من البلديات .
- عصرية منظومة التحصيل الجبائي : يعتبر من الآليات الأكثر نجاعة حيث يضمن الدقة والسرعة و الكفاءة في مجال التسريح الجبائي و كذا الإحصاء العام للموارد الجبائية الفعلية، حيث أن الاعتماد على المعلومة التقليدية البيروقراطية يجعل عملية ضبط و تنفيذ الضريبة أكثر ببطء، و معرضة للأخطاء و التلاعبات من طرف الفاعلين فيها.
- إن كثيرا من وسائل التحصيل الجبائي للضرائب يكتنفها الغموض والنقص، بالنسبة للغلق المؤقت للمحل التجاري لم تحدد التعليمات تفاصيل تطبيقها، فاقترنت على تنفيذ قرار الغلق دون الحديث عن المسؤولية بالنسبة للسلع الموجودة داخل المحل وحراستها فماذا يكون الحال بالنسبة لقرار غلق محل صائغ، أو بائع أجهزة إلكترونية أو هواتف نقالة، هل يأخذ صاحب المحل السلع ويترك المحل فارغا، وقل مثل ذلك عن أنشطة أخرى تكون موضوعا لقرار الغلق المؤقت. أيضا ماذا عن الحجز والبيع هل تستطيع قبضة ممارسته بعدد من الأعوان قليل.
- مراجعة النصوص التطبيقية لوسائل التحصيل الجبائي للجبائية، وان تكون مفصلة حسب مجريات العملية.
- أن تجتهد الوزارة المعنية على الاستقرار النسبي للتشريعات الجبائية بدل التغييرات المتتالية التي تعرفها في كل مصادقة على قانون المالية الجديد.
- إن تراجع وزارة المالية المعاملات التفضيلية لبعض المؤسسات التي لا تنتج قيمة مضافة، فهناك عدم تمييز في الجبائية الوطنية بين مختلف الخاضعين للضريبة، كعدم التفريق بين مؤسسات (الإنتاج) والمؤسسات (المستوردة)، حيث لا يوجد إلا فرق نسبته 07 % على أرباح الشركات بين المؤسسة المنتجة والمؤسسة المستوردة . وهذا لا يشجع على الإنتاج والقيمة المضافة.
- تجميع الضرائب في ضريبة واحدة، على شاكلة الضريبة الجزافية الوحيدة.
- التخفيف من الضغط الجبائي، عن طريق الرقابة الجبائية الشاملة لجميع المكلفين خاصة أصحاب أرقام الأعمال المرتفعة والذين يحظون بمعاملة تمييزية .
- التركيز على تحصيل الديون الجبائية الممكنة التحصيل بدل إقرار ضرائب جديدة تثقل كاهل المواطن، ربط القباضات بالشبكة المعلوماتية لمديرية العامة للضرائب للولوج مباشرة إلى المعلومة المساعدة على

<sup>1</sup> مباركي محمد الصالح، نفس المرجع، ص 1091-1092

- التحصيل الضريبي، وتجنب المراسلات الإدارية لطلب المعلومات لأنها تستغرق وقتاً للإجابة عليها وتفادياً لتحذير أصحابها.
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة عن طريق تحقيق الإنصاف الضريبي، ضمان المساواة في برجة الملفات التي يجب فحصها وتقليص مدة الفحص وتقديم مبررات مقنعة للتصحيحات الضريبية.
  - أن تعتمد وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة العدل على تكوين قضاة للمحاكم الإدارية في شقها الجبائي للفصل في المنازعات الجبائية التي تقع بين الإدارة الجبائية والمكلف، سعياً لإصدار أحكام ذات جودة عالية وفي مدة زمنية معقولة، لان القضاء الإداري من بين الفواعل في العملية التنموية سواء محلياً أو وطنياً، وهذا لطمأنة المستثمرين.
- ❖ بالنسبة للمكلفين بالضريبة<sup>1</sup>:

- إن ترسيخ روح المواطنة الضريبية وتعزيز الانخراط التلقائي للمكلفين بالضريبة في المنظومة الجبائية الوطنية، يقتضي توفير ما ذكر أعلاه وكل ما يشجع المكلف على التسديد الطوعي لمستحقاته الجبائية .
- البدء بإقرار منظومة للتنشئة على روح المواطنة الضريبية، وأداء الواجبات قبل المطالبة بالحقوق إسهاماً في التكاليف العمومية، هذا بالنسبة للنشء الجديد، حتى ينشأ سليماً مما أصاب سلفه.
  - أما المقاولون ومن على شاكلتهم من أصحاب الحوالات والتحويلات، فنقتراح أن تعتمد وزارة المالية إلى إقرار الاقتطاع من المصدر أسوة بالموظفين وسائر الإجراء، وذلك بإقرار نسبة مئوية تشمل جميع الضرائب ذات الصلة بفاتورة التسديد تقتطع من وضعية أشغال المقاول أو من فاتورة المورد.
- ❖ المحيط<sup>2</sup>: ونعني به مجموع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالتحويلات المالية لفائدة المكلفين بالضريبة، أن يشدد على هذه الإدارات بإخضاعها لعقوبات رادعة في حال إخلالها بالتزام التبليغ لفائدة القباضات المعنية عن كل المستفيدين من تحويلات مالية على مستواها

<sup>1</sup> مبارك محمد الصالح، المرجع السابق، ص 1093

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 1093

## II. أدبيات الدراسة التطبيقية

### 1- الدراسات السابقة

بعد أن تطرقنا في الجزء السابق إلى أدبيات الدراسة النظرية لعملية التحصيل الضريبي، سوف نعرض في هذا الجزء إلى أهم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها والتي لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا:

➤ محمد لعلاوي، " دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية: 2014-2015

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل قواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، من خلال اعتماد مؤشرات الأداء للتسيير من أجل الحكم على نجاعة النظام الجبائي الجزائري . حيث تقوم هذه الدراسة على واقع تحليل فاعلية المصالح الجبائية للمديريات الولائية للضرائب لعينة الدراسة المقترحة والتي تشمل خمس مديريات ولائية للضرائب خلال فترة الدراسة الممتدة من 2004 الى 2011 .

من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها :

- اعتماد إطار نظري مرجعي للمنظومة الجبائية، يدعم فعالية التسيير الجبائي للإدارة الضريبية، حيث تكتسي الضريبة أهمية كبرى وتأثيرا هاما على الهيكل الاقتصادي للدولة، إن عملية الإصلاح الجبائي تلعب دورا فعالا في نجاعة التأسيس والتحصيل الضريبي، من خلال الإجراءات التي اعتمدها الجهات الوصية في الجانب التشريعي والتنظيمي والتسييري، والتي تفعل تدخل الإدارة الجبائية وتحمي حقوق المكلفين بالضريبة، ومن خلال توفير الهياكل المتخصصة المختصة لكل من عملية التأسيس والتحصيل لمجمل الضرائب.

➤ أ.د. أحمد بساس ، د. محمد دوة ، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية- دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي الجزائري- مخبر دراسات التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عمار ثليجي بالأغواط مجلة القانون العقاري العدد 15 : (خاص) السنة 2021 ، تاريخ النشر : 2021/10/31

هدف الدراسة هو التعرف على التحصيل الجبري واجراءاته ، كما تمت صياغة إشكالية الدراسة كالتالي : هل التحصيل الجبري يعتبر إجراء فعال لدعم تعظيم الحصيلة الضريبية ؟ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها :

- إن التحصيل الضريبي أهم مرحلة من مراحل تأسيس الضريبة وربطها، وإذا لم يتم التحصيل فلا جدوى من كل المراحل السابقة.

- تحصيل جبري وهو تدخل الإدارة الضريبية بطريقة قانونية و قسرية لإجبار المكلفين العصاة على دفع مستحقاتهم الضريبية.

- قابض الضرائب و مصلحة المتابعة بالقباضة هم المسؤولون عن عملية التحصيل الجبري .

- هناك إجراءات سابقة يجب توفرها قبل البدء في إجراءات المتابعة للتحويل الجبري مثل نشأة أو استحقاق الدين الضريبي وعدم تقادم هذا الدين الضريبي .

➤ أ.د. مغاري عبد الرحمان ، د. شيخي بلال دور الإدارة الجبائية في تنمية التحويل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية ، جامعة بومرداس ، مجلة دراسات جبائية العدد 02 / جوان 2013 .

هذه الورقة البحثية من كونها تتناول موضوع من بين أهم الموضوعات التي تشغل الإدارة المحلية في الجزائر وهو موضوع تفعيل الرقابة الجبائية لتنمية التحويل الضريبي، حيث تمت صياغة إشكالية الدراسة كالتالي : ما هو الدور الذي تلعبه الإدارة الجبائية في تنمية التحويل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر؟ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها :

- على الإدارة الجبائية أن تلعب دورها في مجال الرقابة الجبائية بتوفير كل الوسائل المادية والبشرية والتشريعية المساعدة على تطوير المعايير الميدانية خاصة التحقيقات المحاسبية والبحث عن المعلومات ذات الطابع الجبائي التي تتسم بالمصادقية.

- الرقابة الجبائية الفعالة هي الحل الوحيد لمحاربة ظاهري التهرب والغش الضريبي.

➤ سماعين عيسى، تطبيقات طرق التحويل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، جامعة حسينية بن بوعلبي

الشلف، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الإفريقي ، مجلة القانون العقاري العدد :

( 15 خاص) السنة: 2021 ، تاريخ النشر: 2021/10/31

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم طرق التحويل الضريبي المتبعة من طرف الجزائر في إطار نظامها الجبائي سواء تعلق الأمر بطريقة الدفع المباشر، أو بطريقة التسبيقات على الحساب ، حيث تمت صياغة الإشكالية كالتالي : ما هي أهم تطبيقات طرق التحويل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري؟ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها :

- يعتبر النظام الضريبي عبارة عن مجموعة من العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها

معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين يتكون من مجموعة من الصور الفنية للضرائب

تتلاءم مع الواقع الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي وتشكل في مجموعها هيكلًا ضريبيًا متكاملًا يعمل

بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الجبائية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق جملة من

الأهداف.

- تنتهج الإدارة الجبائية الجزائرية عدة طرق من أجل تحويل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك

بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة سواء تعلق الأمر

بطريقة الدفع المباشر أو طريقة التسبيقات دون أن ننسى طريقة الاقتطاع من المصدر و كذا إصدار سند

للتحويل.

➤ معزوز دليلة، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، (الجزائر) ، مسقم مريم، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله جامعة تيبازة، (الجزائر)، "التحصيل الضريبي عن طريق الحجز: آلية لضمان تحصيل الديون الجبائية" مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجللفة الجزائر، تاريخ النشر: 2021/09/01

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إظهار أهمية عملية التحصيل الضريبي للديون الجبائية التي أصبحت ضرورة ملحة أمام ازدياد حالات التهرب والعزوف عن دفع الضرائب، واجراء الحجز يعد من اخطر الإجراءات التي تلجا إليها إدارة الضرائب لإرغام المكلف بالضريبة لدفع الضرائب وللمحافظة على أموال الخزينة العمومية من الضياع، لذلك تمت صياغة الإشكالية كالتالي : ما مدى اعتماد الإدارة الضريبية على إجراءات التحصيل الجبري عن طريق الحجز لتحصيل الديون الجبائية ومنه المحافظة على أموال الخزينة العمومية؟ من أهم النتائج المتوصل إليها نذكر منها :

- يعتبر الحجز الاداري من بين أهم الإجراءات التي تسمح بالتحصيل الضريبي، إلا أن الإدارة الضريبية أصبحت لا تلجأ إلى هذا النوع من التحصيل لقلة كفاءة موظفي الإدارة الضريبية وعدم امتلاكهم الخبرة في مجال توقيع الحجز.

- تميز القوانين الضريبية بالتشعب والغموض من ناحية الإجراءات وهذا الأمر الذي يدفع بموظفي الإدارة الضريبية إلى عدم رغبتهم في تحمل المسؤولية.

➤ نبيلة ساعد، " الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي"، دراسة حالة بمفتشية الضرائب، الأخرضية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة ( 2014-2015 )، وقد تمحورت إشكالية البحث كالتالي: إلى أي حد يمكن أن تساهم الرقابة الجبائية على التحصيل الضريبي الفعال في الجزائر؟ وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- التحقيقات التي تتم على مستوى المفتشية هي أول خطوة وأكثر نجاعة وبعدها ترسل إلى مديرية الضرائب الولائية.

- تعتبر الرقابة على الوثائق أكبر مردودية نظرا لسهولة تطبيقها.

- يسمح نظام الإعلام الآلي بتحسين الرقابة الجبائية وتواصل المعلومات بالدقة والسرعة المناسبة .

➤ جعفر صابرين، رحالي نسيم " آليات تفعيل التحصيل الضريبي " دراسة حالة مديرية الضرائب المسيلة ( 2015-2020 ) مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في محاسبة وجباية معمقة، جامعة

محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية: 2020-2021

وقد تمحورت إشكالية البحث كالتالي: ما مدى فعالية أنظمة الإخضاع، الجبائي في التحصيل الضريبي؟

- نلاحظ في التحصيل الودي توجد نسبة ضئيلة من المكلفين الذين يقومون بتسديد مستحقاتهم في الآجال المستحقة (القانونية)



- تأكد من أن أسلوب الاقتطاع من المصدر على الرواتب و الأجور شكلت نسبة 65 % لسنة 2020 وهذا ما يعكس ميول الأنظمة إلى هذا نوع من الاقتطاعات لسهولته ولتفادي التهرب الضريبي من جهة ولضمان وجود مصدر إيرادات دائم للخزينة العمومية.

➤ دهمش محمد، دومي بلال " إشكالية التحصيل الضريبي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19) " الدراسة الميدانية لآليات التحصيل العملية بقباضة الضرائب الجعافرة بالمسيلة إحصائيات 2017-2020 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تسيير عمومي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية: 2020-2021

وقد تمحورت إشكالية البحث كالتالي: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلف بالضريبة في مجال التحصيل الضريبي في ظل تفشي جائحة كورونا، والوقوف على أهم الإجراءات والقوانين التي قامت الدولة باعتمادها للحد من الآثار السلبية ؟ وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- كثرة القوانين الجبائية والإكثار من تعديلها الذي يؤدي بدوره إلى جهل أو عدم فهم المكلف لما عليه من ضرائب وفق كل تعديل.

- هناك بعض الإجراءات المتبعة من طرف الإدارة الضريبية في أرض الواقع لكن غير متواجدة في القوانين الجبائية (آخر إشعار للدفع قبل المتابعة) .

➤ مجدول محمد نجيب، يوسف إسلام، " الرقابة الجبائية وأثرها على التحصيل الضريبي دراسة حالة مفتشية الضرائب البويرة 2015-2018" مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في المحاسبة والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة ، السنة الجامعية: 2018-2019

وقد تمحورت إشكالية البحث كالتالي: إلى أي حد ساهمت الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي في مديرية الضرائب

لولاية البويرة ؟ وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني و التشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية.


- الرقابة الجبائية ليست فعالة بالقدر الكافي لتحسين عملية التحصيل الضريبي وذلك لنقص الكفاءة والإمكانات البشرية وكذا الوسائل المالية.

- العقوبات و الغرامات الجبائية ساهمت إلى حد بعيد في زيادة التحصيل الضريبي .

## خاتمة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالتحصيل الضريبي وآلياته، حيث تحتل عملية التحصيل الضريبي المركز الأول للإيرادات المختلفة للدولة، والتالي تعمل جميع الدول ودون استثناء على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، بداية بالطرق الودية والتي تحدث بمجرد حلول آجال دفع دين الضريبة وفي حالة فشل هذه الإجراءات تتوجه الإدارة مباشرة إلى الطرق الجبرية والتي يتصدرها إشعار الغير الحائز مروراً بالحجز بكل أنواعه ثم الوصول إلى البيع.

وقد أوكلت مهمة التحصيل إلى هيئة تسمى بقباضة الضرائب حيث نجدها في كل الولايات، حيث تسعى الدولة دائماً إلى الزيادة في معدل التحصيل بهدف ضمان تمويل دائم الخزينة العمومية.



# الجانب التطبيقي



# الفصل الثاني

## الدراسة التطبيقية

## تمهيد:

تعتبر الضرائب من الموارد المالية الرئيسية لتغطية النفقات العامة للدولة حيث أن تحصيلها يتم بطرق وأشكال مختلفة، فهي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، إلا أن النظم الضريبية وأنواعها تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تحدد المبادئ والقواعد الأساسية للنظام الضريبي مصادر الدخل الخاضعة للضريبة وآلية تحصيلها، وحوافز تشجيع تسديد الضريبة.

والنظام الجبائي الجزائري معني أيضا بتطوير آليات مهام التحصيل الضريبي للرفع من الإيرادات الضريبية وذلك باتخاذ إجراءات وآليات أكثر دقة لتفادي انخفاضها والتحكم في تحسين الإيرادات الضريبية للدولة لتتماشى والمتطلبات الاجتماعية للدولة، مما يشكل انشغال حقيقي لدى المصالح الجبائية والمالية في البحث عن الكيفية المثلى لتحقيق تلك الأهداف

## I. واقع التحصيل الضريبي في الجزائر

إن واقع التحصيل الضريبي في الجزائر نادرا ما يعرف تحسّنا، فهو في معظم السنوات يعرف تراجعا وتقهرا من سنة لأخرى، وبواقى الديون الجبائية في تراكم مستمر، ولم تسع السلطات العليا للبلاد للمعالجة الحقيقية لهذه الظاهرة المتنامية والتي تشكل خطرا على ميزانية الدولة، ففي كل مرة تتراجع فيها أسعار النفط في الأسواق العالمية وبالتالي التراجع الرهيب لإيرادات العملة الصعبة المتأتية من بيع النفط، إلا وتتعالى الصيحات والخطابات وطنيا على ضرورة التقش الأحمزة، والعمل على زيادة الضرائب تأسيسا ورفعها لنسبها، لسد العجز في الميزانية العامة، وتتجه الإرادة السياسية أيضا إلى ضرورة تحصيل بواقى الديون الجبائية، لكن ما إن ينقشع ظلام تراجع عائدات بيع النفط وترتفع أسعاره حتى تتراجع الإرادة الأولى وتغيب لتحل محلها المواصله والاستمرارية لنهج الاعتماد على عائدات النفط. لقد عذمت الجزائر مرات عديدة لجعل إيرادات الجباية العادية على الأقل تغطي نفقات التسيير، لكن هذا المبتغى لم يتحقق لحد الآن لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية حازمة عازمة.

إن آخر الأرقام المتعلقة بالديون الضريبية غير المحصلة هي التي كشف عنها تقرير مجلس المحاسبة<sup>1</sup> حول تسيير ميزانية سنة 2018 هو إثني عشر تريليونا دينارا جزائريا أي بما يعادل 115 مليار دولار بعنوان بواقى التحصيل، ويقسّم المجلس تركيبة هذه الديون الجبائية المتبقية تحصيلًا إلى قسمين:

✓ ديون صعبة ومستحيلة التحصيل وهي ديون المؤسسات المحلية والوطنية المنحلة، وديون الأشخاص

المتوقّفين الذين لم يتركوا لهم أموالا عقارية أو منقولة للحجز عليها، وديون أخرى وهي تحتل نسبة

مقبولة تتعلق بديون المستعارة أسماؤهم من ذوي الاحتياجات الخاصة (خاصة المعاقين ذهنيا)، فيلجأ

المتحايلين إلى هذه الفئة لاستخراج سجلات تجارية بأسمائهم، فيثقلونها بديون جبائية ضخمة.

✓ ديون جبائية قابلة للتحصيل، ويتهم مجلس المحاسبة في تقريره إدارة الضرائب بالتقصير في تحصيل

الضرائب عن طريق الجداول، حيث لم تتعد نسبة تحصيل هذا النوع 2.92% من مجموع إيرادات

الميزانية لسنة 2015، و 4.69% من مجموع الموارد العادية.

لقد خسرت منظومة الضرائب الجزائرية معركتها أمام التهرب الضريبي الذي بات سمة العمل الاقتصادي

والتجاري والمهني في الجزائر.

<sup>1</sup> - نقلا عن جريدة العربي الجديد الجزائرية ليوم الأربعاء 14 أوت 2019

## II. نبذة عن مركز الضرائب لولاية عين تموشنت

في هذا المبحث سنعرف المؤسسة المستقبلية و الممثلة في مركز الضرائب لولاية عين تموشنت، من خلال الاطلاع على هيكله الإداري و التنظيمي، إضافة إلى عرض أهدافه الأساسية و المهام المخولة إليه.

## 1- مركز الضرائب

فتح مركز الضرائب لولاية عين تموشنت أبوابه في 02 ماي 2013، هو عبارة عن مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير و التحصيل و المراقبة و المنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات و القباضات و مديريات الضرائب للولاية، يدخل في إطار عصنة النظام المالي الجزائري بصورة عامة.<sup>2</sup>



و بهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحور الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه و هم:

- ✓ المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي و التي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون دينار جزائري (8.000.000 دج).
- ✓ المؤسسات غير الخاضعة لمجال إختصاص مديرية كبريات المؤسسات و التي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون دينار جزائري (8.000.000 دج).


<sup>2</sup> مركز الضرائب لولاية عين تموشنت

✓ المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي و التي تختار الخضوع للضريبي حسب النظام الحقيقي.  
عدد المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب هو كالأتي:<sup>(1)</sup>

- الأشخاص الطبيعيين : 7855
- الأشخاص المعنويين : 485
- المجموع : 8340<sup>3</sup>

الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب

الشكل 01: يوضح الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.



<sup>3</sup> مركز الضرائب لولاية عين تموشنت



يتكون مركز الضرائب من ثلاث (03) مصالح رئيسية و قبضة ومصالحتين:

### 1- المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف بـ:

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، و المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات.
- المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب.
- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و /أو لمراجعة المحاسبة
- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تعمل على تسيير:

- المصلحة المكلفة بحماية القطاع الصناعي.
- المصلحة المكلفة بحماية قطاع البناء والأشغال العمومية.
- المصلحة المكلفة بحماية القطاع التجاري.
- المصلحة المكلفة بحماية قطاع الخدمات.
- المصلحة المكلفة بحماية المهن الحرة.

### 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف بـ:

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها و توزيعها من أجل استغلالها.
- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييميه دورية.<sup>4</sup>

تعمل على تسيير:

### ✓ مصلحة البطاقات والمقارنات ، وتكلف بـ:

- تشكيل وتسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها وتحصيلها.

<sup>4</sup> www.mfdgi.gov.dz

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية، وتخزينها واستردادها من أجل استغلالها.
- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة

✓ **مصلحة البحث عن المادة الضريبية التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:**

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع.
- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة.

✓ **مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل فرق؛ وتكلف بـ:**

- برجة و إنجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا إنجاز في عين المكان لكل المعايينات الضرورية لوعاء الضريبة ومراقبتها و تحصيلها.
- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات والاستعلامات المجمعة .

✓ **مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل فرق، وتكلف بـ:**

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات وفي عين المكان.
- إعداد وضعيات إحصائيات دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.<sup>5</sup>

3- **المصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف بـ:**

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

تعمل على تسيير:

✓ **مصلحة الاحتجاجات، وتكلف بـ:**

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

<sup>5</sup> www.mfdgi.gov.dz

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.
- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.
- معالجة منازعات التحصيل.
- ✓ مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، وتكلف بـ:
  - دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة والرسم على القيمة المضافة واختصاص لجان الطعن الإعفائي.
  - المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة للهيئات القضائية.
  - ✓ مصلحة التبليغ والأمر بالدفع، وتكلف بـ:
    - تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية.
    - الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها

## 2- قباضة الضرائب

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، ويمثل هذه الهيئة عضوين قابض الضرائب و نائبه، والقابض هو المسؤول عن أموال الخزينة العمومية ومن مهامه أنه:

+ يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته.

+ يشرف على حسن تسيير القباضة.

+ يضمن تحصيل كافة الضرائب و الرسوم التي تم تحديدها.


+ يصدر إحصائيات ( شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية) ويقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين

الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة). في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام

لمجموع الضرائب و الرسوم و الغرامات التي لم يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة.

+ يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية.

الشكل (02): يوضح الهيكل التنظيمي لقباضة الضرائب



المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف مركز الضرائب لولاية عين تموشنت

للقباضة مصالح عدة أهمها:

#### أولاً: مصلحة الصندوق

فيه يقوم المكلف بدفع المبلغ المحدد عليه فيسجل العون المبلغ المقبوض من الممول ويسجله في ( وصلين أحدهما يبقى لدى الصندوق و الآخر يقدم للمكلف فهو كدليل لدفع المكلف للضريبة)

#### ثانياً: مصلحة المحاسبة

تقوم هذه المصلحة بمتابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاث مكاتب، مكتب للمعاينة، مكتب للإحصاء، ومكتب التحرير اليومي الذي يحتوي على دفتر اليومية حيث يوضح فيه مجموع طبيعة المدخيل اليومية للقباضة.

#### ثالثاً: مصلحة المتابعة

تحصل الضرائب ميدانياً فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة الذين لديهم مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد غرامة جبائية وذلك بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتقوم بإرسال الإشعارات للدفع بعدها الإنذارات و التنبيهات وفي حالة عدم ( الدفع تقوم بالحجز على أمواله وممتلكاته ثم بيعها في المزاد فتحصل بذلك جبراً)

## III. الأساليب المتبعة من طرف قبضة الضرائب

## 1- أساليب التحصيل الودي

تقوم الإدارة الجبائية بالتحصيل الضريبي وفق أساليب ودية وهي<sup>6</sup>:

أولاً: التحصيل عن طريق حافظة الإشعار:

- سلسلة ج رقم 50 (50°Gn) (اللون الأزرق) النظام الحقيقي ( أنظر الملحق 01 )
- سلسلة ج رقم 50 أ (50A°Gn) (اللون البني) الإدارات العمومية ( أنظر الملحق 02 )

هو تصريح شهري يقوم فيه المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي و للنظام العام للرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهن الحرة المعنيين بدفع الضرائب و الرسوم فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، إيداع هذا التصريح لدى قبضة الضرائب المختصة ودفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحققت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الاقتطاعات من المصدر، حيث يحتوي هذا التصريح على أنواع مختلفة من الضرائب (TAP، تسيقات IBS، IRG، حقوق الطابع، TVA ( نستعرضها بالتفاصيل على النحو التالي:

## 1- بالنسبة للرسم على النشاط المهني TAP : يجب على المكلفين بالضريبة أن يؤدوا ما عليهم من

حقوق لدى قابض الضرائب المكان فرض الضريبة وذلك خلال العشرين 20 يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية.

معدل الضريبة يختلف باختلاف النشاط الممارس :

- 1% بالنسبة للنشاطات الإنتاج بدون استفادة من التخفيضات
- 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، مع تخفيض بنسبة 25 %.
- 3 % بالنسبة للنشاطات الخاصة بالنقل عن طريق الأنابيب للمحروقات.
- 2 % بالنسبة للنشاطات الأخرى.

<sup>6</sup> قانون الضرائب والرسوم الممثلة ، 2020

كشفت المديرية العامة الضرائب عن اهم التخفيضات والاعفاءات الضريبية الخاصة بعدة نشاطات اقتصادية التي حملها قانون المالية لسنة 2022 كالتالي<sup>7</sup>:

- تخفيض جوهري على الرسم على النشاط المهني و تجسد ذلك في كون منتجي السلع لم يعودوا خاضعين للرسم على النشاط المهني ولم تعد المهن غير تجارية خاضعة للرسم على النشاط المهني
- تستفيد الانشطة الأخرى من تخفيض في معدل الرسم على النشاط المهني حيث يخفض من 2 الى 1.5% باستثناء نقل المحروقات عبر الانابيب

### التخفيضات المطبقة<sup>8</sup>:

- يستفيد من تخفيض قدره 30%: مبلغ عمليات البيع بالجملة مع تقديم قائمة الزبائن؛ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- يستفيد من تخفيض قدره 50%: مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن: تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996؛ أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.

- يستفيد من تخفيض قدره 75%: مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، و العادي، و الخالي من الرصاص، والغاز أو وقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط، رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

2- بالنسبة للتسيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات IBS : تدفع إلى قابض الضرائب ثلاث تسيقات على الحساب يعادل كل منها 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية وتسديد التسيقات يكون عن طريق تصريح 50G حسب الآجال التالية:

- التسيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس
- التسيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان

<sup>7</sup> قانون المالية 2022

<sup>8</sup> [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

- التسييق الثالث: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر .

يصرح بمتبقى التصفية ويسوى يوم إيداع التصريح السنوي (6) لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد مقر الشركة أو الإقامة الرئيسية له كأقصى اجل يوم 30 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق الأرباح.

3- بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG : توجد طريقتين لدفع الضريبة على الدخل الإجمالي هما:

1-3 نظام التسييق على الحساب: يتعلق الأمر بالخاضعين للضريبة التابعين للنظام الحقيقي عندما يفوق مبلغ الضريبة المستحقة في السنة السابقة 1500 دج في هذه الحالة يمكن دفع تسييقين على الحساب في الآجال التالية:

- التسييق الأول من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- التسييق الثاني من 20 ماي إلى 20 جوان .

2-3 نظام الاقتطاع من المصدر: تخضع الرواتب والأجور إلى الاقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي التالي: حيث يتعين على المؤسسات التي تدفع أجورا، مرتبات أو أتعاب بتقديم التصريح السنوي بالأجور سلسلة ج رقم 29 تسلمها للإدارة الجبائية و ذلك على الأكثر 30 أفريل من كل سنة . عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية ، يحدد أجل الاستحقاق إلى أول يوم مفتوح يليها

الجدول رقم (01): يمثل اقتطاع الضريبة من المصدر للرواتب والأجور قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج) حسب المادة 31 من قانون المالية لسنة 2022 المعدل للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0 %	0 - 240000
23 %	من 240001 إلى 480000
27 %	من 480001 إلى 960000
30 %	من 960001 إلى 1920000
33 %	من 1920000 إلى 3840000
53 %	3840000 فما فوق



4- بالنسبة لحقوق الطابع: تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات المدفوعة في شكل طوابع جبائية.

5- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة (TVA): هو ضريبة غير مباشرة يدفعها المستهلك النهائي وتطبق إجباريا على جميع العمليات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية والحرفية أو الحرة، وعليه على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو أن يرسل قبل العشرين يوما من كل شهر إلى قابض الضرائب الذي يوجد مقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحقة خلال الشهر السابق وذلك وفق معدلين للرسم على القيمة المضافة 19% المعدل العادي الذي يطبق على المنتجات والبضائع والأشغال والخدمات والأشخاص الذين لا يخضعون صراحة للمعدل المنخفض، 9% المعدل المنخفض بالنسبة لعمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز، أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية، عمليات البناء وإعادة التهيئة، إيجار المساكن الاجتماعية .

ثانيا: التصريح عن طريق 12G المتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة (أنظر الملحق 03)

يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (8.000.000)<sup>9</sup> دينار جزائري فهذه الضريبة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي وزيادة على ذلك تغطي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني حيث يحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة ب:

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع

12% بالنسبة لأنشطة الأخرى

يسدد المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة لدي قباضة الضرائب الذي يتبع لها مكان ممارسة أنشطتهم الخاضعة للضريبة، عند إيداع التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي الضريبة الجزائرية الوحيدة الموافقة الرقم الأعمال التقديري المصرح به، شهري أو فصلي أو استثنائيا خلال شهر سبتمبر في العام المالي. كما يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة اللجوء للدفع الجزئي للضريبة وفي هذه الحالة يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري (12G) قبل الثلاثين (30) من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى (تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق نفس التصريح (12G)، على دفعتين متساويتين :

<sup>9</sup> قانون الضرائب والرسوم الممثلة، 2022

- من 1 إلى 15 سبتمبر ،
- و من 1 إلى 15 ديسمبر .

### ثالثا: التحصيل عن طريق الود الإضافي

في أغلب الأحيان عندما تصل إلى الإدارة الجبائية الميزانية الختامية ويكون رقم الأعمال المصرح به في الميزانية غير مطابق مع مجموع أرقام الأعمال المصرح بها في التصريحات الجبائية أو وجود فواتير غير مصرح بها أو أي معلومة تدل على أن المكلف قد تهرب من دفع الضريبة سواء بصفة جزئية أو كلية يقوم رئيس المفتشية بعد الفحص والتدقيق بإرسال تبليغ أولي للمكلف (أنظر الملحق رقم 04) توجد فيه مختلف الملاحظات عن رقم الأعمال الغير مصرح به ويجب عليه الاستجابة إلى الإشعار في أجل 30 يوم وإذا لم يأتي لتسوية وضعيته يرسل إليه رئيس المفتشية تبليغ نهائي (أنظر الملحق رقم 05) الغرض منه دفع مستحقاته الضريبية أو إحضار دليل يبرء ذمته وإذا لم يفي بالغرض هذا التبليغ عندئذ يقوم رئيس المفتشية بتحرير ورد إضافي (أنظر الملحق رقم 06) يطبق فيه الفارق الغير المصرح به مع إضافة عقوبة الوعاء المقدرة بنسبة 25% ويتم إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب وهي بدورها ترسلها إلى القابض قصد التحصيل.

غير أن الإصدار التكميلي أو الإضافي الجداول الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يصبح واجب التحصيل اعتبارا من اليوم الثلاثين (30) بعد إدراجه في التحصيل، غير أن الإصدارات التكميلية والإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عن عمها، تكون واجبة التحصيل بعد خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التبليغ أما في حالة التنازل أو توقف المؤسسة أو المكلف عن ممارسة مهنة غير تجارية، أو وفاة المكلف بالضريبة يصبح كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني واجبة التحصيل على الفور وبالتمام.

### رابعا: التحصيل عن طريق الود الجماعي:

تتعلق هذه العملية بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم العقاري والتطهيري حيث يتم إخضاع المكلفين لتلك الضرائب المذكورة ضمن القوائم جماعية سنويا، وفقا لتصريحاتهم تسمى بالورد الجماعي لكل نوع من أنواع الضرائب المذكورة، يقوم بإنجاز تلك القوائم مصالحو الوعاء ثم ترسل إلى مراكز المعالجة الآلية وبعد ذلك ترسل من جديد من طرف هذه الأخيرة إلى قايض الضرائب المختص التحصيل تلك الضرائب والرسوم.<sup>10</sup>

<sup>10</sup> المادة 354 ، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2020

## 2- أساليب التحصيل الرديعي والجبري

تقوم القباضة في حالة عدم احترام المكلف بالضريبة الموعد المحدد لدفع المستحقات بمقتضى القانون يجب تطبيق القوة الرديعية من أجل تحصيل الضرائب والحقوق التي أصبحت واجبة التحصيل تطبيقاً للمادة 389 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " تجوز ملاحقة المكلف بالضريبة الذي لم يدفع الحصة الواجب تحصيلها من ضرائبه في موعد الاستحقاق المحدد بمقتضى القانون." حيث تتم عملية المتابعة بأمر من القابض وتتم على عدة مراحل وهي:

1- التبليغ بالدفع (أنظر الملحق رقم 07): وهو العقد الضروري الذي يسبق الحجز كما أنه يخطر المكلف بالضريبة بالدفع لكل مستحقاته الضريبية، وهو يمثل العقد الأول أو الدرجة الأولى للمتابعة، يبلغ إلى المعنى أو لمسكنه، يحتوي التنبيه على بيانات محددة وهي:

- الاسم، اللقب، اسم الشركة، العنوان.
- رقم قيد أو بند الجداول .
- مبلغ، نوع الضريبة ، تاريخ التبليغ - إمضاء القابض، اسم ولقب عون المتابعة وإمضائه اسم الشخص الذي سلم له التبليغ.<sup>11</sup>

2- الحجز (أنظر الملحق رقم 08): يمثل الحجز إجراء لقوة التنفيذ والدرجة الثانية من المتابعة بعد التنبيه بالدفع، يشمل الممتلكات القابلة للحجز طبقاً للقانون، كما يجب على القابض أن يتأكد قبل الإقدام على الحجز من إمكانية تحقيقه في أحسن الظروف، هناك أنماط وأنواع للحجز منها المنقولة ومنها العقار فصلها كالتالي:

### أولاً: الحجز على المنقول

نميز عدة أشكال في الحجز على المنقول وهي:

1- الحجز التنفيذي (أنظر الملحق رقم 09): وهو عقد قضائي يمثل تلك العملية التي يسمح من خلالها وضع يد العدالة على المنقولات المادية المكلف بالضريبة التي توجد بحوزته أو ملكه من أجل بيعها لتصفية الدين الجبائي المدان به.<sup>12</sup>

2- الحجز الفوري: إذا علم القابض بتحويل المنقولات خفية أو في سرية والتي تشكل فقدان ضمان الدين فعلى القابض أن يقوم بما يلي:

- إذا كان التنبيه بالدفع غير مبلغاً فعلياً القيام بالحجز التنفيذي في مدة قدرها يوماً واحداً تطبيقاً للقانون.
- إذا كان التنبيه بالدفع غير مبلغ فعلياً تقديم عريضة أو التماس لدى قاضي الاستعجال من أجل تعيين حارس يمنع تحويل المنقولات بمساعدة القوة العمومية، وبعد تعيينه وتنصيبه يقوم القابض

<sup>11</sup> دليل تطبيقي لإجراءات التحصيل، مطبوعة غير منشورة، قباضة الضرائب عين تموشنت

<sup>12</sup> دليل تطبيقي لإجراءات التحصيل، مرجع سابق،

في أجل 5 أيام على الأكثر بتبليغ التنبيه بالدفع للمكلف بالضريبة وبعد يوم واحد ينقذا الجزاء .

3- حجز ما للمدين لدى الغير، أو الاعتراض عن طريق الحجز على الحساب البنكي **ATD** (انظر الملحق

رقم 10)

هو طريقة تنفيذية، وهذا الشكل من الحجز يسمح لكل دائن من خلال سند صحيح أو خاص من حجز ووضع تحت يد الشخص المبالغ المستحقة وجميع الأشياء المملوكة ما عدا العقارات.

لا يلجا قابض الضرائب إلى هذا النوع من الحجر إلا نادراً من أجل تحصيل الضرائب، بحيث أن القانون وضع طريقة أكثر نجاعة وأكيدة وهي **ATD** تبليغ وضع اليد لما للمدين لدى الغير.<sup>13</sup>

4- الحجز التنفيذي على المحل التجاري: يقوم قابض الضرائب بالحجز على المحل التجاري الذي هو

عبارة عن مؤسسة تستغل من طرف التاجر ويشمل عدة عناصر تسمى عناصر محل التجارة التابعة للاستغلال وتقسّم إلى قسمين:

● العناصر المعنوية: وهي العملاء وشهرة المحل، توقيف الإيجار إذا كان التاجر مؤجر المقرات محل التجاري.

● العناصر المادية: وهي المنقولات التجارية ومجموعة الأدوات المستخدمة لاستغلال المحل التجاري، السلع الموجودة داخل المحل التجاري.

ثانياً: الحجز على العقارات

هو إمكانية ممنوحة للإدارة الجبائية لطلب الرخصة من القاضي من أجل حجز الأملاك العقارية للمدين بحيث: أملاك المدين هي الضمان الحقيقي لدفع الديون .

● الامتياز الجبائي هو حق للخبزينة من أجل تحصيل الضرائب كما يمكن لأي دائن أن يحجز على ممتلكات المدين.

● يمكن للخبزينة استعمال هذا الحق على كل ممتلكات المكلف سواء كانت منقول أو عقار.

5- البيع بالمزاد العلني: إذا لم تأتي عملية الحجز بنتيجة في تحصيل الضرائب على القابض أن يلجا إلى

عملية البيع للأشياء المحجوزة طبقاً للأسعار المعمول بها. وكل الإجراءات المنصوص عليها في قانون

الإجراءات المدنية وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يجب أن تطبق تطبيقاً سليماً لأن بيع أملاك

المدين هي عملية جد خطيرة، وعليه فإن العمليات يجب أن تسيّر في إطارها القانوني

<sup>13</sup> دليل تطبيقي لإجراءات التحصيل، مرجع سابق

## المبالغ المحصلة والغير المحصلة وسبب عدم تحصيلها


## ANNEXE DE LA SITUATION ABREGEE ARRETEE Année 2020

N° COMPTE	DC	ANNEE COURS	ANNEE ANTER	TOTAL
201 001 L100	21 476 088,00	0,00	0,00	21 476 088,00
201 001L101	100 670,00	9 426,00	1 186 015,00	1 296 111,00
201 001L102	332 098,00	61 200,00	6 434 179,00	6 827 477,00
201 002	2 343 891,00	0,00	0,00	2 343 891,00
201003L 304/305	0,00	0,00	0,00	0,00
201004L401-402	0,00	1 356 807,00	0,00	1 356 807,00
201007 L B-C-D	589 385,00	0,00	0,00	589 385,00
500 026LA	41 288 898,00	0,00	514 586,00	41 803 484,00
500 026 LL	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020 LA	42 501 065,00	0,00	596 656,00	43 097 721,00
500 020 LD	0,00	581 353,00	0,00	581 353,00
500 020 LH	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020 I24	3 936 708,00	0,00	0,00	3 936 708,00
500 020LF	0,00	0,00	0,00	0,00
500 0028L03	119 436,00	0,00	0,00	119 436,00
500 028L04	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020 le	0,00	0,00	0,00	0,00
302 091	0,00	0,00	0,00	0,00
				0,00
<b>TOTAL</b>	<b>112 688 239,00</b>	<b>2 008 786,00</b>	<b>8 731 436,00</b>	<b>123 428 461,00</b>

## ANNEXE DE LA SITUATION ABREGEE ARRETEE Année 2021

N° COMPTE	DC	ANNEE COURS	ANNEE ANTER	TOTAL
201 001 L100	183 879 570,00	0,00	0,00	183 879 570,00
201 001L101	153 555 528,00	399 351,00	18 867 799,00	172 822 678,00
201 001L102	93 998 869,00	261 339,00	9 366 961,00	103 627 169,00
201 002	25 858 543,00	0,00	0,00	25 858 543,00
201003L 304/305	0,00	0,00	0,00	0,00
201004L401-402	0,00	3 634 773,00	1 844 916,00	5 479 689,00
201007 L B-C-D	9 297 054,00	0,00	208 249,00	9 505 303,00
500 026LA	398 952 169,00	206 167,00	10 243 017,00	409 401 353,00
500 026 LL	0,00	73 450 804,00	0,00	73 450 804,00
500 020 LA	333 216 152,00	717 762,00	25 353 479,04	359 287 393,04
500 020 LD	0,00	8 354 187,51	0,00	8 354 187,51
500 020 LH	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020 I24	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020LC	17 399 684,00	0,00	0,00	17 399 684,00
500 0028L03	112 490 427,00	0,00	0,00	112 490 427,00
500 028L04	0,00	0,00	0,00	0,00
500 020 le	12 077 000,00	0,00	0,00	12 077 000,00
302 091	1 620 812,00	0,00	0,00	1 620 812,00
	0,00	0,00	0,00	0,00
<b>TOTAL</b>	<b>1 228 514 259,00</b>	<b>84 939 693,51</b>	<b>59 851 288,04</b>	<b>1 373 305 240,55</b>


**GRAPH COMPRATIF 2020 ET 2021**



**TABLEAU COMPARATIF**

MOIS	ANNEE 2020	ANNEE 2021	DIFFERENCE
<i>JANVIER</i>	229 422 334,00	264 426 262,00	35 003 928,00
<i>FEVRIER</i>	105 481 203,00	84 822 075,23	-20 659 127,77
<i>MARS</i>	137 174 287,00	143 244 063,00	6 069 776,00
<i>AVRIL</i>	118 451 539,00	196 199 388,00	77 747 849,00
<i>MAI</i>	50 988 274,85	84 497 235,00	33 508 960,15
<i>JUIN</i>	201 490 551,19	142 482 433,00	-59 008 118,19
<i>JUILLET</i>	154 191 634,00	204 885 048,00	50 693 414,00
<i>AOUT</i>	141 718 164,00	71 028 347,32	-70 689 816,68
<i>SEPT</i>	89 110 845,00	66 036 237,00	-23 074 608,00
<i>OCT</i>	0,00	115 684 152,00	115 684 152,00
<i>NOV</i>	0,00	121 949 372,00	121 949 372,00
<i>DEC</i>	0,00	132 243 039,00	132 243 039,00
	<b>1 228 028 832,04</b>	<b>1 627 497 651,55</b>	<b>399 468 819,51</b>

### GRAPH COMPARATIF




سبب عدم التحصيل :

- عدم التزام المكلفون بالضريبة بدفع ديون
- تمرب المكلف بالضريبة من دفع الضريبة
- عدم التصريح بالوثائق الضريبة بكل أنواعها و في الوقت المتفق عليه
- ضعف إنتاجية الضريبة نتيجة لشيوع حالات التهرب الضريبي
- زيادة نفقات التحصيل
- قلة الحصيلة النهائية للضريبة.
- بسبب فيروس كوفيد 19



## خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل فان المعطيات الميدانية لآليات التحصيل العملية بقباضة الضرائب عين تموشنت، دلت عليها الإحصائيات للفترة (2020-2021 ) ، وبينت لنا رغم أن الأهداف الموضوعية يتم تحقيقها بنسب عالية حسب تقديرات ذات المصلحة، إلا أن مؤشرات أخرى تبين حالات التذبذب من سنة إلى أخرى، إما بفعل تغيير التشريع و إما بتأثير إجراءات التحصيل مثل التحصيل عن طريق التقسيط وهذا ما يؤثر بالسلب على فعالية التحصيل الضريبي و مردوديته ، وخاصة في السنتين الأخيرتين فهناك تذبذب واضح وذلك ربما يعود للأسباب أو الظروف الحالية التي تمر بها البلاد سواء من ناحية الوباء أو الظروف التي مرت بها البلاد جراء للمطالبة بالتغيير .



# خاتمة عامة

إن مرحلة التحصيل الجبائي هي المرحلة الأهم من مراحل التأسيس للضريبة، كونها هي المرحلة التي تنتقل بالأرقام من الحالة الرقمية إلى حالة السيولة المالية تمويلا لميزانية الدولة والجماعات المحلية حتى تنهض هذه الأخيرة بما كلفت بها من مهام عمومية. لكن واقع التحصيل الضريبي في الجزائر كما رأينا دائما يسجل نسبا ضعيفة، ومرد ذلك إلى جملة عوامل، ساهمت فيها الإدارة الضريبية بالقسط الأكبر، ولا نغف من ذلك المكلف بالضريبة والمحيط من تحميليها بعضا من المسؤولية لشعور المكلف بالضريبة بجملة مظالم تمارس ضده من قبل الإدارة الضريبية ولانعدام الوعي الجبائي وروح المواطنة الضريبية.

### اختبار الفرضيات

واتباعا لما تم ذكره فإن اختبار الفرضيات جاء على النحو التالي:

#### الفرضية الأولى:

يعتبر التحصيل الضريبي أداة هامة للرفع من إيرادات الخزينة العمومية ومورد هام لتمويلها، قد تحققت في الفصل الأول، حيث أن التحصيل الضريبي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من دمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة الولائية لتحولها هذه إلى الخزينة العمومية المركزية.

#### الفرضية الثانية:

التوسع في إجراءات التحصيل الضريبي قد يكون سبب من معيقاته، وهو ما اتضح لنا من خلال المساهمة الكبيرة في أساليب الاقتطاع من المصدر دون بقية الأساليب الأخرى، بأثر أيضا على نوعية الضرائب المحصل، فكانت الضريبة على الدخل الإجمالي تمثل الحصة الأكبر.

#### الفرضية الثالثة:

تعدد أساليب التحصيل الممارسة ميدانيا قد يكون دافع لتوحيدها و عصرنتها، وهي امتداد للفرضية السابقة كون الممارسة الميدانية بنيت على أن الأساليب المتبعة الرديئة لم ترتقي إلى ما تم تحصيله بإجراءات الاقتطاع من المصدر، ولذلك تحققت هذه الفرضية في كون أن تعدد أساليب التحصيل الميدانية يستوجب عصرنتها وتوحيدها للرفع من التحصيل الضريبي .

### النتائج المستخلصة من الدراسة

- إن النظام الجبائي نظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف، وهذا ما يزيد من نسبة التهرب الضريبي.
- نقص فعالية الإدارة الضريبية و صعوبة التواصل بينها و بين المكلف بالضريبة.
- حساسية المكلفين بالضريبة لاعتقادهم بأنها مجرد عقوبة مفروضة عليهم من قبل السلطات العامة نتيجة ارتفاع الضغط الضريبي.
- تعدد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف.

### توصيات

- عصرية منظومة التحصيل الجبائي حيث أن الاعتماد على المعلومة التقليدية البيروقراطية يجعل عملية ضبط و تنفيذ الضريبة أكثر بقاء، و معرضة للأخطاء و التلاعبات من طرف الفاعلين فيها.
- تحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة عن طريق تحقيق الإنصاف الضريبي.
- ضمان المساواة في برمجة الملفات التي يجب فحصها وتقليص مدة الفحص وتقديم مبررات مقنعة للتصحيحات الضريبية.
- تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه حتى يسهل على المكلف فهمه واحترامه.
- ترسيخ روح المواطنة الضريبية للمكلف بالضريبة فهو يرى أن الضريبة وسيلة تفرضها الدولة لإفقاره من الناحية المالية



# قائمة المراجع

## 1- الكتب

1. محمد عباس محرزى ، (2008) ،اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة ،الطبعة الرابعة
2. حميد بوزايدة،(2007) ،جباية المؤسسات دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية
3. مراد ميهوبي، "إجراءات تحصيل الضريبة، أي فاعلية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر عدد 39 ،سبتمبر 2014
4. مباركي محمد الصالح، التحصيل الضريبي واقع وآفاق، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي في حركة التشريع كلية الحقوق جامعة بسكرة، مجلة الإحياء، المجلد: 21 ، العدد: 29 ، أكتوبر 2021
5. أ.د. مغاري عبد الرحمان، د. شيخي بلال، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة الدراسات الجبائية ، العدد 02 جوان 2013
6. بارش عيسى، د. بليمان يمينة، التحصيل الجبائي مخبر المجتمع والتطور القانوني والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بت مهدي، أم البواقي، الجزائر " التحصيل الجبائي في الجزائر" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد32 العدد3، ديسمبر 2021.
7. يحيوي نصيرة تنظيم عمليات التحصيل الضريبي في الجزائر، معارف (مجلة علمية محكمة) قسم العلوم الاقتصادية، السنة التاسعة، العدد 16، جوان، 2014
8. اسماعين عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، جامعة حسبية بن بوعلبي، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول شمال افريقيا، مجلة القانون العقاري، العدد 15 (خاص)، تاريخ النشر 2021/10/31
9. داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان، 2005-2006
10. يحي لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ( دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب- بسكرة - للفترة 2003-2005) مذكرة لنيل شهادة

## قائمة المراجع

- الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،  
2000-2006
11. بن احمد لخضر، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001
12. غضيفي عبد الرزاق، ضمانات المكلف بالضريبة أثناء خضوعه للرقابة الجبائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، 2013-2014
13. رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001-2002
14. خديجة ثابتة، دراسة تحليلية حول الضرائب، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2011-2012
15. يحي بدائرية، الإطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2011-2012، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة
16. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009-2010

## 2- السور القرآنية

الأنعام، الآية: 141

## 3- المواد:

1. المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
2. نص المادة 11 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
3. قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009
4. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات الاجتماعية، وزارة المالية،  
2014

5. المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
6. المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
7. المادة 44 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
8. المادة الأولى من قانون الرسم على القيمة المضافة
9. المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
10. المادة 308 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، تنص على ما يلي: « يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر سنة، فيما عدا الحالات التي ورد في هذا نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات المذكورة في نصوص المواد 309-310-311 و312 من نفس القانون
11. المادة 1-159 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر عدد 79 الصادرة في 23 ديسمبر 2001
12. المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية
13. المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، تحديث 2021
14. المادة 17 وكذا المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021
15. المادتين 20 و 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
16. المذكرة رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 الصادرة عن المديرية العامة للضرائب المتضمنة أحكام التحصيل الودي للضريبة.
17. المادة 282 مكرر: محدثة بموجب المادة 2 من ق.م. لسنة 2007 معدلة بموجب المادتين 13 من ق.م. لسنة 2015 و 8 من ق.م. لسنة 2021
18. المادة 144 من قانون الإجراءات الجبائية
19. المادة 291 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
20. المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية المعدلة بموجب القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية 2006، ج. ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، على ما يلي: "يتخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر. ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي..."



## قائمة المراجع

21. المادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية تنص على ما يلي: "... وتتمثل الإجراءات التنفيذية في الغلق المؤقت للمحل المهني... غير أن الغلق المؤقت والحجز يجب أن يسبقهما وجوبا إخطار يمكن تبليغه بعد يوم كامل من تاريخ استحقاق الضريبة".
22. مادة 646 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية، ج، ر 34 عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008
23. المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
24. المادة 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
25. المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية
26. قانون المالية 2022
27. قانون الضرائب والرسوم الممثلة ، 2020
28. جريدة العربي الجديد الجزائرية ليوم الأربعاء 14 أوت 2019
29. مركز الضرائب لولاية عين تموشنت
30. [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)

**IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE**  
**DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT**

M: \_\_\_\_\_ (nom et prénom - raison sociale) الاسم - لقب - رقم التجارة  
 Activité / Profession: \_\_\_\_\_ (العمل - المهنة)  
 Adresse: \_\_\_\_\_ (العنوان)

رقم النشاط: \_\_\_\_\_  
 CODE ACTIVITE: \_\_\_\_\_

Le présent document doit être déposé à la recette des impôts dans les **15 JOURS** précédant le versement.

Mois de: \_\_\_\_\_ Trimestre: \_\_\_\_\_  
 A RAPPRELER OBLIGATOIREMENT

N°: \_\_\_\_\_  
 Article d'imposition: \_\_\_\_\_

**Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%**

Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Taux de la taxe	Chiffre d'affaires imposable	Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%			0,00	0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de 30%			0,00	0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réduction			0,00	0,00	0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées			0,00	0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professionnels libéraux)			0,00	0,00	0,00
<b>1</b>	<b>Prélever autres taxes de référence à nos schémas</b>			<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>
<b>TOTAL</b>						

**Accomptes IBS**

Code	Accomptes IBS	Détermination des acomptes professionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er		
<b>2</b>	<b>TOTAL</b>		

**IRG salaires et autres retenues à la source (IRG / IBS)**

Code	Catégorie de revenus soumise à une retenue à la source IRG ou IBS	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Indemnités salariales, pensions et autres viagères	Statutaire	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des cotisations, déjeûns et cafeterias	10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, sociétés	15%	0,00
E 1 L 50	IRG/ Revenus des bords de capitaux étrangers	50%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Autres retenues à la source	%	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)	34%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source	%	0,00

Droit de tenue sur état - حق التفتيش			
Code	Opérations imposables - عمليات تخريبية	Crédits d'impôts imposables - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	Crédits d'impôts imposables - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص
			Taux
E 2 E 00			%
			%
			%
4	TOTAL:	0,00	0,00
<p>التخريفات و الرسوم الضريبية و ائتمانات التخريفات و الرسوم الضريبية</p>			
Code	Opérations imposables - عمليات تخريبية	Crédits d'impôts imposables - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	Taux
			%
			%
			%
5	TOTAL	0,00	0,00
<p>مجموع إجمالي الدفعات - MONTANT TOTAL A PAYER</p>			

RECAPITULATION (EN DA)	تخصيصات (ب.د.)	Crédits d'impôts imposables - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	Crédits déduits à la rentrée des impôts - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	Crédits déduits à la rentrée des impôts - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص
1 - MP	6400 020A	6,00	مبلغ ضريبة و رسوم ضريبة على القيمة المضافة	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
2 - AP 18E	0201 201AA		Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
3.1 - 18E adhésif	0201 00100	0,00	Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
3.2 - 18E / Autres ne s'excusent pas	0201 00101/0102	0,00	Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
3.3 - 18E Rel. à la source	0201 00102 4 3		Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
- 1E	0201 0000000AB		Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
4 - Ours de taxes	0201 000001	6,00	Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
5 - Autres	G	6,00	Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
6 - TVA	6500 020A	0,00	Crédits d'impôts déductibles - ائتمانات ضريبية قابلة للتخصيص	مبلغ - على وجه الخصوص، الإجمالي
*				
MONTANT TOTAL A PAYER		0,00		



es chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits  
en dinars, le dernier chiffre étant rattaché au zéro.  
Exemple : 325 626 DA = ..... 325 620 DA)

**TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE**

الضريبة على القيمة المضافة

**A / Chiffres d'affaires imposables**

(ن: 325.620)

Code	Opérations assujéties à la TVA	مبيعات خاضعة للضريبة	مجموع رقم الضريبة Chiffre d'affaires total	رقم الضريبة المستحقة Chiffre d'affaires taxable	Type
3 B 11	Biens, produits et finitions visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	7%
3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	
3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	
3 B 14	Actes médicaux			0,00	
3 B 15	Commissions et courtages			0,00	
3 B 16	Fourniture d'énergie			0,00	
3 B 21	Productions - biens, produits et œuvres visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	17%
3 B 22	Revenus en filas - biens, produits et œuvres visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	
3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%			0,00	
3 B 24	Productions Elsevier			0,00	
3 B 25	Opérations de banques et d'assurances			0,00	
3 B 26	Prestations de séjours et de séjours			0,00	
3 B 29	Autres prestations de services			0,00	
3 B 31	Débats de bourses			0,00	
3 B 32	Productions - biens, produits et œuvres visées par l'article 21 du C. TCA			0,00	
3 B 33	Revenus en filas - biens, produits et œuvres visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	
3 B 34	Tobacs et allumettes			0,00	
3 B 35	Jeux et divertissements autres que ceux du Tys. 21 du C. TCA			0,00	
3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA			0,00	
3 B 37	Consommatifs sur place			0,00	
<b>TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES</b>					
				0,00	

**B / Déductions à opérer**

و الترتيب التالي

Code	Nature des déductions	مبلغ Montant	C / TVA à payer
3 B 81	Précédents antérieurs (taux précédent)		
3 B 82	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)	€ 2 8 32	- Total des crédits dus Régularisation au profit (art. 40 C. TCA) (+)
3 B 83	TVA sur achats de biens amortissables (art. 30 C. TCA)	€ 1 8 18	(réduction supplémentaire) - Amortissement de la déduction art. 38 C. TCA (+)
3 B 84	Régularisation du crédit (réduction supplémentaire) (art. 46 C. TCA)		<b>TOTAL A RAPPELER (C) - Déductions</b>
3 B 85	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA)		- TVA non déductible à payer (B) (-)
3 B 86	Autres déductions (modification de prix/compte, etc...)	€ 1 8 00	<b>TVA à payer au titre du mois ES - B1</b>
NB : Joindre un état détaillé des factures concernées à l'annexe			



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

CPI/Inspection des Impôts de :

مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:

Recette des Impôts de

قبضة الضرائب ل:

Commune de

بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة : .....

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....

A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- <u>Activité exonérée</u> :	- <u>نشاط معفى</u> :
ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/> و.و.د.ت.م CNAC <input type="checkbox"/> ص.و.ت.ب ANGEM <input type="checkbox"/> و.و.ت.ق.م Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> إعفاء الأنشطة الحرفية Autres exonérations <input type="checkbox"/> إعفاءات أخرى	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)

II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)  
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA

III - هامش الربح ب (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

Cachet et signature du contribuable :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.





## تذكير بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة

- يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الشركات المدنية ذات الطابع المهني و الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهن غير تجارية ، وكذا التعاونيات الحرفية الفنية و التقليدية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية السنوية مبلغ خمسة عشر مليون دينار جزائري (**15.000.000 دج**) (المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة) .
- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ، فإن الأساس الخاضع للضريبة ، في هذه الحالة ، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- معدل الضريبة الجزافية الوحيدة محدد كما يلي : 5% بالنسبة لنشاطات الإنتاج و بيع السلع و 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى (المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة بإيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه **30 جوان** من كل سنة (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية). ينجر عن عدم اكتتاب هذا التصريح بعد إعدار المكلف المقصر لإيداعه في أجل أقصاه **30 يوما**، تطبيق الإجراءات التلقائي لفرض الضريبة مع تطبيق غرامة وعاء تقدر بـ 25 % (المادة 282 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- يستوجب أيضا على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في الشروع في حساب الضريبة المستحقة و تسديدها إجماليا لدى قبضة الضرائب التابعين لها، عند اكتتاب التصريح التقديري. ويمكن لهم اللجوء للدفع الجزئي للضريبة، وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري، تسديد **50 %** من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة. أما **50% الباقية** فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، **من 1 إلى 15 سبتمبر ومن 1 إلى 15 ديسمبر**(المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- طرق التسديد: بالنسبة للدفع نقدا، يجب مراعاة أحكام القرار الوزاري رقم 57 بتاريخ 26 ديسمبر 2013، بحيث أن في حالة ما إذا تجاوز المبلغ المسدد مئة ألف دينار جزائري (100 000 دج) ، فإن هذا الأخير يسدد بواسطة وسيلة دفع أخرى غير نقدا.
- يلزم المكلفون بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة باكتتاب تصريح نهائي في أجل أقصاه **20 جانفي من السنة (ن+1)**، يبينون فيه أرقام أعمالهم أو إيراداتهم المهنية المحققة. أما في حالة تجاوز رقم الأعمال أو الإيرادات المحققة المبلغ التقديري المصرح به، يتعين على المكلف بالضريبة تسديد الضريبة التكميلية المستحقة عند اكتتاب التصريح النهائي (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. يبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف تطبيق نظام الربح الحقيقي ويبقى الاختيار لا رجعة فيه (المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية).
- يقدر الحد الأدنى للضريبة بعشرة آلاف دينار جزائري (**10.000 دج**)، الذي يستوجب دفعه كاملا عند اكتتاب التصريح التقديري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية ( المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).
- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيازة سجل مرقم وموقع من قبل المصالح الجبائية، يتضمن تلخيصا سنويا يشتمل على تفاصيل مشترياتهم المدعمة بفواتير وغيرها من المستندات الثبوتية. يتعين عليهم، زيادة على ذلك، ضمن نفس الشروط، مسك سجل مرقم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم. كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط الخدمات، حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المهنية (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية).
- يمكن للإدارة الجبائية إجراء التصحيحات على الأسس المصرح بها في حالة معابنتها لنقائص في التصريحات (المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

## Rappel du régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU)

- L'IFU s'applique aux sociétés civiles à caractère professionnel et aux personnes physiques exerçant une activité industrielle, commerciale, non commerciale, artisanale ainsi que les coopératives d'artisanat d'art et traditionnelles, dont le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles annuels n'excèdent pas quinze millions dinars algériens (15.000.000 DA), à l'exception de celles ayant opté pour le régime d'imposition d'après le bénéfice réel (Article 282 ter du Code des Impôts Directs et des Taxes Assimilées - CIDTA -).
- Pour les contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU, il y a lieu de retenir comme base imposable à cet impôt, la marge bénéficiaire globale relative à ces produits (Article 282 quater du CIDTA).
- Le taux de l'IFU est fixé comme suit : **5%** pour les activités de production et de vente de biens et **12%** pour les autres activités (Article 282 sexies du CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de déposer une déclaration prévisionnelle, au plus tard le **30 juin** de chaque année (Article 1<sup>er</sup> du Code des Procédures Fiscales - CPF -). Le défaut de souscription de cette déclaration entraîne, après mise en demeure du contribuable défaillant de la produire dans un délai de 30 jours, l'application à son encontre de la procédure de taxation d'office, assortie d'une majoration d'assiette de **25%** (Article 282 decies du CIDTA).
- Les contribuables soumis à l'IFU doivent procéder eux-mêmes au calcul de l'impôt dû et reverser le montant intégral de l'impôt à la recette des impôts dont ils relèvent, au moment du dépôt de la déclaration. Ces derniers peuvent recourir au paiement fractionné de l'impôt. Dans ce cas, ils doivent s'acquitter, lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle, de **50%** du montant de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU). Pour les **50%** restant, leur paiement s'effectue en deux versements égaux, **du 1<sup>er</sup> au 15 septembre et du 1<sup>er</sup> au 15 décembre** (Article 365 du CIDTA).
- Modes de paiement : Le règlement doit être effectué par un moyen de paiement autre qu'en espèces, lorsque le montant de l'impôt dépasse la somme de cent mille dinars algériens (**100.000 DA**) (Arrêté ministériel n°57 du 29 décembre 2013).
- Les contribuables soumis à l'IFU sont tenus de souscrire, au plus tard le **20 janvier de l'année N+1**, une déclaration définitive, reprenant le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles effectivement réalisés. Dans le cas où le chiffre d'affaires ou les recettes professionnelles réalisés dépassent ceux déclarés au titre de la déclaration prévisionnelle, le contribuable doit payer l'impôt complémentaire y relatif, au moment de la souscription de la déclaration définitive (Article 282 quater du CIDTA).
- Les contribuables relevant du régime de l'IFU peuvent opter pour l'imposition d'après le régime fiscal du bénéfice réel. L'option est notifiée à l'administration fiscale **avant le 1<sup>er</sup> février** de la première année, au titre de laquelle les contribuables désirent appliquer le régime du bénéfice réel. L'option au régime du réel est irrévocable (Article 3 du CPF).
- Le minimum d'imposition est fixé à dix mille dinars algériens (**10.000 DA**). Il doit être acquitté intégralement lors de la souscription de la déclaration prévisionnelle prévue à l'article premier du CPF (Article 365 bis).
- Les contribuables IFU doivent tenir, un registre côté et paraphé par les services fiscaux, récapitulé par année, contenant le détail de leurs achats, appuyé des factures et de toutes pièces justificatives. Ils doivent également tenir dans les mêmes conditions, un registre côté et paraphé, contenant le détail de leurs ventes. De même, les contribuables exerçant une activité de prestation de services doivent tenir un livre journal suivi au jour le jour et représentant le détail de leurs recettes et dépenses professionnelles (Article 1<sup>er</sup> du CPF).
- L'administration fiscale peut rectifier les bases déclarées, en cas de constatation d'insuffisances de déclaration (Article 282 quater du CIDTA).







## Redressements définitifs.

### I. DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom :

Prénom :

Grade :

### II. STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENT (ART. 19 DU CPP) :

1. Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement ;
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale ;
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et / ou majorations appliquées.



Ministère des Finances

Centre de Impôts de:

OUELHACA EL CHEBARA  
BTV Ahs Trésorier  
CDE AIN TADMOCHEENT  
173-6233045115700006

NIF:

Nom / RS:

Adresse:

N° Aile:

Moûf Rôle:

Date de Mise en

Demour:

Date d'Expédition:

AVIS A PAYER DU ROLE N°:298839

CHEBARA

399009

CONTRÔLE FORMEL

18.04.2021

18.05.2021

Type de recette	Clk de période de	Base Taxable	Base Imposée au Déductible	Taux	Déductions	Montant des droits respectifs	Taux Pénalités/Sta orations	Montant des Pénalités/Majorations	TOTAL des pénalités
TAP	2018	20.137.992	18.638.577	2	0	29.988	10	3.999	3
TVA	2018	20.137.992	18.638.577	19	0	284.839	25	71.222	30
TAP	2019	20.588.192	18.965.110	2	0	32.461	10	3.246	7
TVA	2019	20.588.192	18.965.110	19	0	308.378	25	77.095	3
TOTAL GENERAL DU ROLE:									154.562







# الملحق رقم 08

**ADMINISTRATION DES IMPÔTS**  
**REVENUE DU RECOURS À L'IMPÔT**  
**AVIS DU RECEVEUR DES IMPÔTS**  
 à des fins déclaratives de déductions affectées  
 au privilège du Trésor Public  
 Le Receveur des Impôts

**RECEVEUR DES IMPÔTS**  
 100, rue de la Capitale, Québec, Québec, Canada H2Y 1K1  
 Téléphone: (514) 987-3111

Le présent avis est émis en vertu de la Loi sur l'accès à l'information et de la Loi sur la protection des renseignements personnels.

Le présent avis est émis en vertu de la Loi sur l'accès à l'information et de la Loi sur la protection des renseignements personnels.

Le présent avis est émis en vertu de la Loi sur l'accès à l'information et de la Loi sur la protection des renseignements personnels.

Le présent avis est émis en vertu de la Loi sur l'accès à l'information et de la Loi sur la protection des renseignements personnels.

NATURE DES IMPÔTS	Quantité	ARTICLES DES DÉDUCTIONS AFFECTÉES	DATE DE DÉBUT OU D'ARRÊTEMENT DES DÉDUCTIONS AFFECTÉES	SOMMES DÉCL.
IBS				
IRSI				
T.A.P.				
Taxe d'habitation				
Taxe d'assurance-emploi				
T.V.A.				
<b>PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR</b>			<b>TOTAL</b>	
			Pénalités de retard	
			<b>TOTAL</b>	

**MODÈLE DE Paiement DES IMPÔTS**  
 1. Remplissez les champs de données de l'avis de déclaration de revenus et de la déclaration de revenus, et payez vos impôts en vertu de l'avis de déclaration.  
 2. Vérifiez les données de l'avis de déclaration de revenus et de la déclaration de revenus.  
 3. Si vous avez des questions, contactez le Service à la clientèle (1-877-975-5242).  
 4. Pour plus de renseignements, consultez le site Web de l'Agence des impôts des particuliers.  
 5. Pour plus de renseignements, consultez le site Web de l'Agence des impôts des particuliers.  
 6. Pour plus de renseignements, consultez le site Web de l'Agence des impôts des particuliers.  
 7. Pour plus de renseignements, consultez le site Web de l'Agence des impôts des particuliers.

**AVIS DE CONFIDENTIALITÉ** — Les renseignements que vous fournissez sont traités en vertu de la Loi sur l'accès à l'information et de la Loi sur la protection des renseignements personnels.



